جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

القيود الواردة على حرية التنقل

دراسة مقارنة بين الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية

إعداد

أ. د/ عادل موسى عوض جاب الله

أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج – جامعة الأزهر
وأستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى سابقًا

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الأول)

القيود الواردة على حرية التنقل
دراسة مقارنة بين الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية

عادل موسى عوض جاب الله.
قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: adelmusa.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يعتبر حق التنقل من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ويرتبط بالفطرة الإنسانية ارتباطًا وثيقًا؛ لهذا وجب اتاحة هذا الحق لكافة الناس دون استثناء؛ نظرًا لحاجة الناس لهذا الحق في معايشهم وتعاملاتهم لكن ليس معنى إقرار حرية التنقل أن تكون هذه الحرية سائبة بلا قيود؛ لهذا وردت عدة قيود على حرية التنقل لاعتبارات ومقاصد شرعية ونظامية، وقد خلص البحث إلى: أن حرية التنقل مكفولة وواجبة لكل فرد من أفراد المجتمع في الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، وأنه يجوز للأفراد أن يتنقلون حيث شاءوا، سواء كان التنقل داخل الدولة أو خارجها، وأن الأصل في حرية التنقل هو الإطلاق وعدم التقييد، وأن هذه الحرية استمرت بوصفها هذا مدة طويلة، حتى بدأت تظهر المشاكل والمفاسد المترتبة على ترك تلك الحرية دون ضوابط أو قيود، مما استدعى أمر تنظيمها وتقيدها؛ فحق التنقل لابد أن يكون مشروعًا في ذاته بأن يقصد به فعل مصلحة معتبرة سواء كانت دنيوية أو أخروية، ومشروعًا في غايته بعدم تعارضه مع مصلحة أخرى ترجح عليه، فإذا تعارض حق التنقل مع مصلحة أخرى ترجح عليه، فإن استعمال هذا الحق ربما يكون مستحيلا أو يخرجه من دائرة الحقوق المشروعة إلى دائرة الحقوق الممنوعة؛ لهذا فقد وردت عدة قيود على حرية التنقل في الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، قصد منها حماية تلك الحرية من جانب وحماية حقوق الأخرين من جانب آخر؛ ويعتبر من أهم تلك القيود الواردة على حرية التنقل: تقييد حرية التنقل لحماية الأمن العام، وتقييد حرية التنقل لحفظ الصحة العامة، وتقييد حرية التنقل لوقاية

المجتمع من الأوبئة ومنع انتشارها، وتقييد حرية التنقل للمحافظة على الأخلاق والآداب العامة إلى غير ذلك من تلك القيود.

الكلمات المفتاحية: القيود – الواردة – حرية – التنقل – الشرائع – السماوية – التشريعات – الوضعية.

Restrictions on Freedom of Movement: A Comparative Study Between Divine Laws and Positive Legislations

Adel Mousa Awad Gaballah,

Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Girls in

Sohag, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: adelmusa.79@azhar.edu.eg

Abstract:

The right to movement is an inherent human right, closely linked to human nature. Therefore, this right must be granted to all people without exception, given their need for it in their livelihoods and dealings. However, acknowledging freedom of movement does not mean that this freedom should be uncontrolled and unrestricted. Consequently, several restrictions have been imposed on freedom of movement for legitimate and regulatory purposes. This study concludes that freedom of movement is guaranteed and obligatory for every individual in society according to both divine laws and positive legislations. Individuals are allowed to move as they wish, whether within their country or beyond its borders. The default state of freedom of movement is that it is unrestricted. This remained the case for a long time until various problems and harms arose due to the lack of regulations, necessitating the organization and restriction of

this right. For freedom of movement to be legitimate, it must serve a recognized benefit, whether worldly or religious, and must not contradict a higher interest. If the right to movement conflicts with a superior interest, its exercise may become impossible or even shift from a legitimate right to a prohibited act. Thus, several restrictions on freedom of movement exist in both divine laws and positive legislations, aiming to protect this freedom on one hand and safeguard the rights of others on the other. The most significant restrictions include: limiting movement to protect public security, preserving public health, preventing the spread of epidemics, and upholding public morals and ethics, among other restrictions.

Key words: Restrictions - Freedom - Movement - Divine Laws - Legislations - Positive.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي علم الأمة الأحكام ، وبيَّن لها مناهج الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء يجد أنها أباحت التنقل في الأرض ؛ نظرا لأهميته في حياة الناس وحاجتهم إليه في كل عصر ومصر واعتبرته حقًا عامًا لكل فرد من أفراد المجتمع ، تقتضيه ظروف الحياة والعمل والكسب، وبذل الجهد في التنقل في بقاع الأرض ؛ لتحصيل الرزق واكتسابه من وُجُوهِهِ المشروعة ، كما أن بعض أنواع هذه الحرية يعتبر من ضرورات قيام الفرد بما هو واجب عليه، وأنه إذا كان حق الإنسان في التنقل قد أقرته النظم الوضعية المعاصرة، كحاجة من حاجات الإنسان، وضرورة من ضروریاته، فإنه في الإسلام يُعد أمرًا طبيعيًا ملازمًا للحياة، لا يحتاج إلى إقرار لممارسته بقدر ما يحتاج إلى تنظيم لتحقيق الهدف منه ؛ لأنه لا يمكن أن يُمارس هذا الحق على حساب الآخرين، أو يتعارض مع مصلحة الجماعة، فما من حرية يمارسها الإنسان إلاّ ويترتّب على ممارستها بعض الأمور الخارجة عن مقصود الشارع من

استعمال الفرد لحقه أو مباشرته إياه ؛ لهذا نجد أن الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية نظمت حق التنقل وقيدته بما يرعي المصلحة العامة أو بعض المصالح الخاصة، ومن هنا جاءت أهمية هذ الموضوع لبيان أهم القيود التي ترد على حرية التنقل في الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية.

١- أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أ – إن حق التنقل قديم قِدم الإنسان على هذه الأرض، وله أهمية بالغة في الحياة الإنسانية على كافة المستويات الدينية والاقتصادية والاجتماعية.

ب– إن حرية التنقل ترتبط بها الكثير من الحريات والحقوق، فلا قيمة للحريات الأخرى كحرية العمل أو التعليم مثلًا إذا لم يُكفل للفرد حريته في التنقل داخل الدولة أو خارجها، وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والتجارية لا يمكن للفرد القيام بها الا بمنحه وكفالة حرية التنقل له.

ج – أن إقرار حرية التنقل للأفراد داخل الدولة وخارجها، لا تعني إطلاق العنان لتلك الحرية، بحيث يمارسها الفرد كيفما شاء، وإنما يعني ضرورة ممارستها والتمتع بها وفقاً للمعايير والضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، واقتضتها القوانين المنظمة لها .

د– أن تنظيم حرية التنقل وخاصة في هذا العصر أصبح أمرًا ضروريًا حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمال هذ الحق ؛ تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلاً أو غيرَ مشروع.

٢- مشكلة البحث:

تحتل حرية التنقل مكانة كبيرة ، ويترتب على حرمان الإنسان منها، حرمانه من حقوق وحريات أخرى متعلقة بها مثل حقه في التعليم وحقه في العمل وحقه التجارة وحقه في العلاج إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى ، وولي الأمر في الدولة من حقه ضبط حرية التنقل، وتحديد صورها، ووضع قيود عند ممارستها ، ومن هنا تثور مشكلة حول مدى حق ولي الأمر في الدولة من تنظيم حق التنقل، ووضع ضوابط وقيود معينه على ذلك الحق؛ بهدف حماية حق الأفراد في التنقل ، وحماية حق الأخرين ممن لهم تعلق بهذا الحق ، إذا ما ترك حق التنقل دون قيد أو شرط ، ومن هنا جاءت الدراسة لتجيب عن مشكلة البحث ما القيود الشرعية والنظامية التي ترد على حق التنقل ؟، وما مدى مواكبة التشريعات الوضعية لأحكام الشرائع السماوية في هذه القيود وتلك الضوابط ؟.

ويتفرع عن تلك المشكلة عدة تساؤلات:

- ما المقصود بحرية التنقل؟
- ما المقاصد الشرعية للتنقل؟
- ما الضمانات الشرعية والنظامية لحرية التنقل؟
- ما القيود الواردة على حرية التنقل في التشريعات القديمة؟
- ما القيود الواردة على حرية التنقل في شرائع اليهود والنصارى؟
- ما القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة الإسلامية؟
- ما القيود الواردة على حرية التنقل في التشريع المصري؟

٣- أهداف البحث:

١- بيان المقصود بحرية التنقل.

٢- التعرف على المقاصد الشرعية للتنقل.

٣- معرفة ضمانات حرية التنقل في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

٤-بيان القيود الواردة على حرية التنقل في التشريعات القديمة.

٥-بيان القيود الواردة على حرية التنقل في شرائع اليهود والنصارى.

٦-بيان القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة الإسلامية.

٧-بيان القيود الواردة على حرية التنقل في التشريع المصري.

٤- الدراسات السابقة :

وجدث بعض الدراسات المتعلقة بالقيود الواردة على حرية التنقل في الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية تناولت بعض مفردات الموضوع ، والتي من شأنها أن تفيد البحث وتخدمه ، ومنها:

١- القيود الواردة على حق الإنسان في الإقامة والتنقل في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، إبراهيم عبد الله براك العتيبي، رسالة ماجستير -جامعة المنيا - كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية ٢٠١٥م.

٢- حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية: موفق طيب شريف وأخرون – بحث - جامعة أدرار- الجزائر.

فهذه الدراسات ذكرت بعض القيود التي ترد على حرية التنقل في الشريعة الإسلامية ولم تذكر كل القيود التي ذكرتها في هذه الدراسة ، كما أنها لم تتناول الشرائع السابقة و كذلك التشريع المصري.

٥ - منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع النصوص الشرعية التي

تدخل تحت هذه الدراسة، وتحليل تلك المسائل والنصوص واستنباط الأحكام الفقهية منها، والمنهج المقارن في المقارنة بين الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية .

٦- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد: **حرية التنقل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية** ، ويشمل:

أولًا: حرية التنقل في الشريعة الإسلامية ،

ثانياً: حرية التنقل في التشريعات الوضعية.

المبحث الأول: **القيود الواردة على حرية التنقل في التشريعات القديمة** ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التنقل في المجتمعات البدائية والقبلية.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التنقل في المجتمعات القديمة.

المبحث الثاني: **القيود الواردة على حرية التنقل في شرائع اليهود والنصارى** ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة اليهودية.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة النصرانية.

المبحث الثالث: **القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة الإسلامية** ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تقييد حرية التنقل للمحافظة على الدين والعقيدة.

المطلب الثاني: تقييد حرية التنقل لحماية المجتمع من الأمراض والأوبئة.

المطلب الثالث: تقييد حرية التنقل لحماية الأمن والنظام العام.

المطلب الرابع: تقييد حرية التنقل حماية للمجتمع من الفساد.

المطلب الخامس: تقييد حرية التنقل كعقوبة جنائية.

المطلب السادس: تقييد حرية التنقل لحفظ حق خاص.

المبحث الرابع: **القيود الواردة على حرية التنقل في التشريع المصري**. ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقييد حرية التنقل لحماية النظام العام.

المطلب الثاني: تقييد حرية التنقل لأسباب جنائية أو سياسية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج ، والتوصيات، وأهم المصادر، والمراجع .

٧ - إجراءات البحث:

الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي:

١- قمتُ بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلِّقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة ، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النّقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر).

٢- قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جُزءًا من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا) .

٣ – خرَّجت الأحاديث والآثار، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد ، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) ، مع الاقتصار في التخريج على ما أخرجه الشيخان ، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الأخرى ، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أذكر بأنه قد تم تخريجه .

٤– بيَّنت معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث، وعرَّفت بالمصطلحات الفقهية.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينتفع به الجميع ،إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

حرية التنقل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية

ويشمل:

أولًا: حرية التنقل في الشريعة الإسلامية

ثانيًا: حرية التنقل في التشريعات الوضعية

أولًا

حرية التنقل في الشريعة الإسلامية

يقصد بحرية التنقل [١]: حق الفرد في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى أخر داخل وخارج البلاد، دون تقييد أو منع إلا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومما تطلبه دواعي أمن البلاد [٢].

فحرية التنقل تعني: إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه، دون أن تَحُده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاج إليه في حياته الخاصة والعامة [٣].

---

(١) **التنقل لغة**: التحول من موضع إلى موضع. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،١١/١٨٤، الناشر: دار صادر – بيروت.
والتنقل اصطلاحا: الانتقال من موضع لآخر داخل الإقليم أو خارجه في أي وقت من النهار، أو الليل سواء برا، أو بحراً، أو جواً. القيود الواردة على حق الإنسان في الإقامة والتنقل في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، إبراهيم عبد الله براك العتيبي (٢٩) ، رسالة ماجستير –جامعة المنيا – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية ٢٠١٥م.

(٢) الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة: وسيم حسام الدين، (١٤)، ط: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠١١ م.

(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: هاني سليمان الطعيمات (١٤٣)، ط : دار الشروق للنشر والتوزيع عمان الأردن ٢٠٠٠م.

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة نجد أن حرية التنقل من الحقوق المكفولة لكافة الناس، فلكل فرد من أفراد الرعية في الإسلام الحق في الانتقال بين أرجاء الدولة التي يعيش فيها، أو خارج أراضيها بحرية تامة، طلبا لأمر ديني كالحج والعمرة وتحصيل العلم، أو دنيوي كالعلاج أو التجارة أو التنزه، دون أن يحول بينه وبين ما يقصد حائل، أو يقف في طريقه حاجز، بشرط ألا يخالف تعاليم الإسلام وآدابه العامة [١].

ولقد جاء تقرير هذه الحرية في القرآن الكريم، يقول الله ــ ﷻ ــ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أي: إذا أديت الصلاة وفرغ منها، فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم [٣].

---

(١) ينظر : الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة: عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني –(٤٢٦)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، دعائم الحكم في الشريعة والنظم المعاصرة – الحريات العامة : إسماعيل البدوي (٨٤)، ط : دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م ، الدعائم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام: محمد على محجوب (١٧٤) ، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد ١ ، ٢ السنة ٢٦ يناير ١٩٨٤م ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: هلالي عبداللاه أحمد (١٤٠)، ط : دار النهضة العربية ١٩٩٥م .

(٢) سورة الجمعة آية ١٠

(٣) الفتوحات الإلهية: سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل جـ ٤ ص ٣٤٤ ، ط : دار المنار القاهرة.

كما أن الله – عز وجل – بيَّن لنا في كتابه العزيز الحكمة من تذليل الأرض وتسخيرها للناس، قال الله – عز وجل –: ﴿ هُوَ الَذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١).

قال ابن كثير – رحمه الله–: " أَيْ فَسَافِرُوا حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْ أَقْطَارِهَا وَتَرَدَّدُوا في أَقَالِيمِهَا وَأَرْجَائِهَا في أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ وَالتِّجَارَاتِ " (٢).

فحرية التنقل تُعد أمراً فطريا ملازماً لإنسانية الإنسان، تقتضيها ظروف الحياة والعمل والكسب، وقد أصحبت الآن في وقتنا المعاصر ضرورية من ضروريات الحياة كضرورة الماء والهواء؛ لأن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة الحياة، هذا فضلًا على أن في الحركة والتنقل فيها حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على حد سواء (٣).

وبهذا يتبيَّن لنا أن المقاصد الشرعية للتنقل كثيرة ومتعددة والتي منها: تأدية بعض الواجبات كالحج أو الجهاد أو تحصيل العلم النافع، أو طلب الرزق المشروع، أو قضاء حاجات الإنسان المختلفة، أو إنجاز بعض المهام المتعلقة بشئون الأسرة، أو السير في الأرض للسياحة وما يترتب عليها من التفكر في

---

(١) سورة الملك: آية ١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ٨ /١٩٩، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

(٣) ينظر: الحريات العامة في النظام الإسلامي ص ٤٢٦، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته (دراسة فقهية موازنة): محمد بن سعد بن محمد المقرن ١ / ٣٠٠ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى ١٤٢١هـ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: هاني سليمان الطعيمات (١٣٨).

ملكوت الله وما فيه من عجائب قدرته، قال الله – عز وجل –: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١).

قال الزمخشري – رحمه الله–: " أما قوله سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع ، وإيجاب النظر في آثار الهالكين ، ونبه على ذلك بثم ، لتباعد ما بين الواجب والمباح " (٢).

كما تبين لنا أن حرية التنقل في الإسلام، لا تحتاج إلى إقرار لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لكفاية الفاعلية في ممارستها، وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة؛ لهذا نجد إن الشريعة الإسلامية لم تكتف بإقرار حرية التنقل لكل فرد من أفراد المجتمع، بل أحاطتها بسياج من الضمانات والتدابير التي من شأنها أن تكفل حق الأفراد في الانتقال من مكان إلى أخر داخل البلاد، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقيد أو منع إلا ما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد، أو مصالح العباد ، ومن أهم هذه الضمانات والتدابير التي تكفل ممارسة حق التنقل وتحول دون إهداره.

(١) سورة العنكبوت : آية ٢٠.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ٢/ ٨، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

أولاً: تأمين التنقل بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق [١] على الناس.

إذا كان من حق الإنسان أن يتنقل حيث يشاء ، فإن الشريعة الإسلامية اعتبرت أن قطع الطريق على المسافرين وترويعهم ، وسلب أموالهم ، وبث الرعب في نفوسهم ، محاربة لله ورسوله[٢]، يُعَاقب عليها الإسلام بأشد أنواع العقوبات ؛ لأن فيها سد سُبيل الكسب على الناس ، وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب في الأرض ، يقول الله ــ ﷻ ــ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣]

---

(١) **الطريق في اللغة**: مفرد، جمعه: أطرقه ، وطرق ، وهو السبيل . مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (١٦٤)، ط: دار الكتب العربية بيروت.

وفي الاصطلاح: هي النافذة الواقعة في الأمصار والقرى. حاشية رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين الشهير بابن عابدين ٥ / ٥٢٧ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) **الحرابة في اللغة**: يقال حاربه محاربة وحرابًا وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى واحد، والحرب بالتحريك: أن يسلب الرجل ماله وحربه يحربه إذا أخذ ماله فهو محروب. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري،٢ / ٨١٦، الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه.

وفي الاصطلاح هي: الخروج لإخافة السبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفيه أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة. شرح حدود ابن عرفه – أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ٢ / ٦٥٤، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٣) سورة المائدة آية ٣٣.

وجه الدلالة: لما كانت المحاربة عظيمة الضرر، شرع الله الحدود المغلظة على قطاع الطريق؛ لأنه إذا أخيف الطريق انقطع الناس عن التنقل ، واحتاجوا إلى لزوم البيت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم [١].

ثانياً: التأكيد على حسن استعمال الطريق فيما جعلت له:

تعد الطريق من الوسائل الضرورية التي ينتشر من خلالها الإنسان في الأرض للتنقل والسفر من خلالها يقول الله ــ ﷻ ــ: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطاً لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً ﴾ [٢].

ولتأثير الطريق في تنقل وسفر الإنسان بين البلدان قديما وحديثاً، نجد أن الإسلام قد اهتم بالطريق اهتماماً بالغاً فأمرنا بتنظيمها وحسن الالتزام بآدابها، وبدون هذا الالتزام يصبح المرور عليها محفوفاً بالأخطار مشوباً بالأضرار، وإذا كان الإسلام قد وضع قواعد لسلامة الطريق ذاتها من التعدي عليها، وضع التزاما على المنتفع بها حفاظاً على حق منتفع آخر، وقد سمى رسول الله -ﷺ-هذا الالتزام بحق الطريق [٣] وهذا الحق قصد به حسن استعمال الطريق ، ومنع التزاحم عليها ؛ لئلا يؤدي إلى عرقلة انتقال الناس في غُدوهم ورواحهم، يقول الرسول-ﷺ-« إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٦ / ١٠٣، ط : دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) سورة نوح آية ١٩، ٢٠.

(٣) ينظر: الطرق العامة أحكامها والمسئولية عنها: عبدالرحمن بن حسن النفيسة (١٢٩) – بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض – السنة الثالثة – العدد الحادي عشر ١٤١٢هـ، مقارنة حق الهجرة والتنقل بين الشريعة والقانون :بوعلام بوحيدة (٦٦) جامعة الجزائر.

نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ» (١) .

ثالثاً: تخفيف بعض العبادات على المسافرين:

بلغ حرص الشارع الحكيم في التأكيد على حرية التنقل للأفراد بين البلدان أن خفف بعض العبادات عليهم وذلك تيسيراً لهم ، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم ، ومن ذلك قصر الصلاة الرباعية ، والفطر في شهر رمضان وغير ذلك من الرخص المنوطة بالسفر والتنقل، وذلك لما يلاقيه المسافر خلال سفره من مشقه، وتعب، وترك المألوف ، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – :" فلا ريبَ أن الفِطْرَ والقصر يختص بالمسافر، ولا يُفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السفر في نفسه قطعة من العَذَاب ، وهو في نفسه مشقةٌ وجهد ، ولو كان المسافر من أرفه الناس ، فإنه في مشقة وجهد بحسبه ، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر " (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: أبو عبدالله بن إسماعيل بن المغيرة البخاري – كتاب المظالم – باب أفنية الدور والجلوس فيها على الصعدات ٥ /١٣٤ حديث رقم٢٤٦٥ ط دار الريان للتراث ، ومسلم في صحيحه : أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج– كتاب اللباس – باب النهى عن الجلوس في الطرقات ـــ٦ /٧٨٢ حديث رقم ٤٥٩ ط دار الغد العربي الطبعة الأولى ١٩٨٨م، واللفظ للبخاري.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ٣/٣٥٩، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى١٤٢٣ هـ.

ثانياً

حرية التنقل في التشريعات الوضعية

نظرًا لأهمية التنقل ومكانته الكبيرة في حياة الإنسان، نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل فرد حق في حرية التنقل "، كما نصت الفقرة ١من المادة ١٢من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه ".

كما اعتبرت كثير من الدساتير والقوانين للدول أن حق التنقل من المبادئ الأساسية للإنسان ؛ لهذ فقد اعتنت بتكريسه وحمايته باعتباره حقا طبيعيا للإنسان، لازم له منذ الأزمنة البدائية ، قبل أن توجد فكرة الحدود بين الدول، حيث كان الفرد ينتقل بكل حرية دون خضوع لرقابة أو ترخيص(١).

ففي الدستور المصري مثلًا نجد أن المشرع المصري أكد في الدستور الصادر سنة ١٩٧١م، على حرية التنقل، وأنه حق دستوري لكل الأفراد (٢)، فجاء في نص المادة ٤١ منه على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد ، أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق ، وصيانة أمن المجتمع ...".

---

(١) ينظر: حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية: موفق طيب شريف وأخرون (٢٦٠) جامعة أدرار- الجزائر.

(٢) حرية السفر إلى الخارج: نعيم عطيه (١٠)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية: أحمد فتحي سرور (٢٠١) ، ط : دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

كما زاد حرص المشرع المصري في التأكيد على حق المواطن في السفر إلى خارج البلاد، فنص في المادة (٥٢) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١م، على أنه: " للمواطنين حق الهجرة الدائمة، أو الموقوتة إلى الخارج"، فطبقاً لهذه المادة أصبح حق الفرد في التنقل والسفر إلى خارج البلاد حقاً دستورياً مكفولاً في حدود القانون ، ووفقاً لأحكامه.

وإذا كان الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م قد ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية، فجعلها حقاً دستورياً مقرراً للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الانتقاص منه بغير مقتضى إلا أن المشرع الدستوري ناط بالسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق، بما يحقق المحافظة على سلامة الدولة وأمنها، واستقرار وحماية النظام العام بها، وعدم تعطيل سير العدالة، شريطة ألا يتخذ من ذلك التنظيم سبيلاً للعصف بالحق كلية ، أو الانتقاص منه [١].

وفي التشريع الكويتي نص الدستور الكويتي على حق المواطن في التنقل باعتبارها حق شخصي، ففي المادة (٣٠) منه نص على أن: "الحرية الشخصية مكفولة"، وفي المادة (٣١) منه نص على أنه: " لا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلا وفق أحكام القانون" [٢].

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥م – أحكام محكمة القضاء الإداري ص ٥٠ إصدار المكتب الفني لمحكمة القضاء الإداري الطبعة الثانية مارس ٢٠٠١م.

(٢) مكافحة الهجرة غير الشرعية والبشرية: قاعدة للواقع والقانون والمواثيق ومتطلبات الدولية: أمير فرج يوسف (٨٩) ، ط : المكتب العربي الحديث– الاسكندرية ٢٠١١م.

وفي التشريع السوداني نص الدستور الدائم الجمهورية السوداني الصادر سنة ١٩٧٣ في المادة (٤١) منه على أن:" تكفل للمواطنين حرية التنقل والإقامة إلا لأسباب يقتضيها الأمن أو الصحة العامة بينها القانون " .

وفي التشريع الأردني نص دستور المملكة الأردنية على حق المواطن في التنقل في نص المادة (٩) من دستور المملكة الأردنية ١٩٥٢ م (المعدل ٢٠١٦م) على أنه :" لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة ، كما لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

وفي الدستور الجزائري نجد أنه أقر بحرية التنقل وتكفل بحمايتها في جميع الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال، ففي دستور ١٩٨٩ فقد نص على هذه الحرية في المادة ٤١، إذ تنص على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار وبكل حرية مقر إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون" وفي دستور ١٩٩٦م نص في المادة ٤٤منه على نفس صياغة المادة ٤١ من دستور ١٩٨٩ م والتي تنص على أن " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني" وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضموناً"

أما فيما يخص التعديل الأخير للدستور الجزائري الصادر في مارس ٢٠١٦م، فقد نصت المادة ٥٥ من هذا التعديل على أن: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون".

" لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية."

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى مكانة هامة لحرية التنقل على مستوى النص بإضافته لهذه الفقرة، وهذا دليل على عدم تقييد هذه الحرية إلا لمدة محددة وحتى إن وجد هذا التقييد يجب أن يكون بموجب قرار صادر من السلطة القضائية، وعليه فإن السبب الوحيد للمنع من التنقل هو أمر صادر من القضاء، وأجهزة الأمن لا يمكنها منع الأشخاص من التنقل إلى الخارج إلا بعد صدور حكم قضائي ولمدة محددة[١].

(١) حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية: بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك(١١٥) مجلة الحقيقة - العدد ٤١ جامعة احمد دراية ادرار- الجزائر.

المبحث الأول

القيود الواردة على حرية التنقل في التشريعات القديمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التنقل في المجتمعات البدائية والقبلية.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التنقل في المجتمعات القديمة.

المطلب الأول

القيود الواردة على حرية التنقل في المجتمعات البدائية والقبلية

من المعلوم أن كتابة التاريخ قد بدأت بعد ظهور الحضارات بفترة طويلة، كما أنه لم يكن للمجتمعات البدائية والقبلية قواعد قانونية محددة يلجئون إليها في المنازعات والخصومات التي تثور بينهم، لذا يصعب على الباحثين تتبع القيود الواردة على حرية التنقل في المجتمعات البدائية والقبلية، وإن كان من الممكن الاستعانة بالدراسات التي قام بها بعض العلماء لحياة الجماعات البدائية والقبلية (العشائر) لمعرفة القيود التي فرضت على حرية التنقل والتي لا يزال يبقى كثير من هذه الأحكام حتى الآن.

ولقد وردت بعض القيود على حرية التنقل تبعاً للعرف السائد في تلك المجتمعات، وذلك مراعاة للحقوق الزوجية، فقد كانت التقاليد العرفية في المجتمعات البدائية والقبلية تقضى بإقامة الزوجين مع أهل الزوجة، ولا يجوز للزوج السفر بزوجته وإلا منعها أهلها، ومن هذه القبائل: قبيلة الطوارق أو

الملثمون [١] فقد وصف ابن بطوطة [٢] عادتهم بقوله:" ومن أراد التزوج منهن تزوج لكنهن لا يسافرن مع الزوج ولو أرادت إحداهن ذلك لمنعها أهلها" [٣].

والواضح من قول ابن بطوطة سابق الذكر أنهم كانوا يتبعون قاعدة إقامة الزوجين مع أهل الزوجة بحيث يكون على الزوج أن ينتقل للإقامة مع زوجته بين أهلها لا العكس، وعلى الرغم من اعتناق الطوارق للإسلام منذ زمن طويل فإنهم ما زالوا يسيرون على هذا العرف [٤].

كما أن من عادة قبيلة الفور [٥] أيضا أن الرجل لا يأخذ عروسه ويبنى بها في بيته،بل يبني بها في بيت أمها وأبيها،ولا تخرج معه حتى تلد ولدين أو ثلاثة، فإن طلبها للسفر قبل ذلك أبت عليه وربما وقع الطلاق بينهما بسبب ذلك[٦] .

---

(١) الطوارق: قبيلة في الصحراء الكبرى.

(٢) ابن بطوطة: محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم اللواتي ، الطنجي، أبو عبدالله ، وهو رحالة ومؤرخ، ولد ونشأ في طنجة بالمغرب الأقصى ، وخرج منها سنة ٧٢٥هـ، فطاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز وغير ذلك ، واستغرقت رحلته ٢٧ سنة (١٣٢٥م – ١٣٥٢م) ، توفي سنة ٧٧٩هـ .الأعلام – خير الدين الزركلي (٦ / ٢٣٥) ط دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الخامسة ١٩٨٠م

(٣) رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) (٦٨٨) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

(٤) ينظر : النظم القانونية الإفريقية وتطورها: محمود سلام زناتي (٢٣٦: ٢٣٧) هامش ٢ ، بدون تاريخ ، النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية وحقوق الإنسان في المجتمعات البدائية محمود سلام زناتي ، (٣٨) ط: الطبعة الثانية – القاهرة ١٩٩٨م

(٥) الفور: قبيلة في غرب السودان.

(٦) ينظر: النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية وحقوق الإنسان في المجتمعات البدائية – ص ١٥٠ هامش ١

فالواضح من عادة هذه القبيلة أن الزوجة لا تسافر مع زوجها حتى تلد ولدين أو ثلاثة ، ولا يجوز للزوج أن يسافر بها ، وذلك طبقا للعرف السائد بينهم، كما يعرف بعض البدو المعاصرين في النقب والأردن أيضًا نوعاً من الزواج تظل المرأة فيه حيث تقيم ولا تسافر مع الزوج وإنما يأتي الزوج لزيارتها بعد الحين والحين، ويطلقون على الزوج في هذا النوع من الزواج زوج مُسَّرب، أي زوج زائر، فإذا مات الزوج وأصبحت أرملته وصية على أولاده ، ففي هذه الحالة لا يسمح للأرملة سواء بالعودة إلى بيت أبيها، بل تظل الأرملة مقيمة مع أهل زوجها السابق كي ترعى أمواله إلى حين أن يكبر أولاده، لكن العرف يسمح لها بحياة جنسية طبيعية عن طريق زواج خاص ، لا يستتبع انتقالها هي وإنما انتقال زوجها [1].

ومن خلال ما سبق ذكره من عادات وأعراف تلك المجتمعات البدائية والقبلية يتبين أن العرف السائد بين هذه المجتمعات كان يقضى ببعض القيود على حرية تنقل الزوجة مع زوجها، وأنه لا يجوز للزوج الانتقال بالزوجة حيث شاء، وإنما تقيم الزوجة مع أهلها ويقيم الزوج معها، أو تتزوج حيث تقيم ويأتي الزوج لزيارتها.

(١) ينظر: النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام: محمود سلام زناتي ، (١٥٨) ط: ١٩٨٦م.

المطلب الثاني

القيود الواردة على حرية التنقل في المجتمعات القديمة (دول المدينة)

وفيه فرعان:

الفرع الأول

القيود الواردة على حرية التنقل في المجتمعات الشرقية

أولاً: مصر القديمة:

الأسباب التي قيدت حرية التنقل في مصر القديمة كثيرة، ومن هذه الأسباب تقييد حرية التنقل كعقوبة تعزيرية ؛ فلقد عرف القانون الفرعوني عقوبة النفي فكان يحظر على الشخص المحكوم عليه بالعودة إلى موطنه الأصلي ، بل كان غالباً يحظر عليه الانتقال من الجهة التي نفي إليها إلى أي جهة أخرى ، وكان النفي يتم عادة عندهم إلى بلاد النوبة جنوب مصر (في الصحراء الشرقية)، وإما إلى شبة جزيرة سيناء.(١)

ومن الحالات التي كان يقضى فيها بعقوبة النفي الاستيلاء على قارب يستخدم في نقل الضرائب، فقد كان الفاعل يعاقب بعقوبتين الأولى: قطع أنفه، والعقوبة الثانية: نفيه، وكذلك كان يعاقب المتهم بعقوبة النفي كأحد العقوبات التي تفرض عليه إذا قام بسرقة المقابر الملكيًة، فقد جاء في الخبر الخاص بقضية نهب المقابر الملكيًة التي حدثت وقائعها في عهد الملك (رمسيس التاسع) إلى أن

(١) ينظر: فلسفة نظم القانون المصري: السيد عبد الحميد فودة – الجزء الأول – العصر الفرعوني (٢٢٠) ط: الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، تاريخ القانون في العصور القديمة: محمود السقا (٩١) ط: دار النهضة العربية ١٩٩٥م، معالم تاريخ القانون المصري: محمود السقا (٥١٩) ط: مكتبة القاهرة الحديثة.

المتهمين أقسموا بأنهم لم يكذبوا وإلا استحقوا النفي إلى بلاد النوبة، أو بتر بعض أعضائهم ، أو شد أجسامهم في الخشب[١].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أنه كان يفرض على الشخص الجاني عقوبة النفي وتقييد حريته في التنقل.

كما كان في هذه العصور أيضا قيود على حرية تنقل المرأة ، وخروجها خارج بيتها ؛ لدواعي الأمن والآداب العامة، ففي العصور التي ظهرت فيها الاضطرابات والفتن الداخلية ، وفي ظل هذه الظروف لم تكن المرأة تأمن على نفسها إذا خرجت ، ولذلك وجب عليها القرار في بيتها ، ولا يجوز لها الخروج منه ، يدلنا على ذلك بعض نقوش ترجع إلى عهد رمسيس الثالث في عصر الدولة الحديثة يفخر فيها الملك بالانتصار على أعدائه وإقرار الأمن في ربوع البلاد حيث جاء فيها: " لقد أمكن كل امرأة الآن أن تسير خارج منزلها كما تريد رافعة قناعها بلا خوف ولا وجل ؛ لأنه لم يعد أحد يتعرض لها" [٢].

فإذا كانت المرأة في هذه العصور التي كانت فيها الفتن والاضطرابات لا يجوز لها الخروج من بيتها، فمن باب أولى لا يجوز لها أن تسافر خارج بلدها؛ حفاظاً على عرضها وسلامتها.

---

(١) ينظر: تاريخ القانون المصري: محمود سلام زناتي (٢٠٩) ط: الطبعة الثالثة القاهرة ١٩٩٤م، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر: محمود سلام زناتي (٣٤٨: ٣٤٩) ط: ١٩٨٨ – ١٩٨٩م، نظم مصر من العصر الحجري إلى نهاية العصر الفرعوني: محمود سلام زناتي (٤٣١) ط: ٢٠٠٠م – ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر: محمود سلام زناتي (٤١٨) ، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٩٥م.

كما تميز العصر الفرعوني أيضاً بوضع قيد على حرية التنقل، فكان يشترط على الشخص الذي يسافر بطريق البحر حصوله على جواز سفر [١]، وكانت عقوبة مخالفة الشخص الذي يسافر دون حصوله على جواز سفر، أو الأوراق الخاصة بذلك أن يصادر ثلث ممتلكاته [٢].

ثانياً: بلاد ما بين النهرين[٣]:

لقد وردت بعض القيود على حرية التنقل في بلاد ما بين النهرين، ومن ذلك تقييد حرية الشخص التنقل بسبب الدَّين، فقد كان للدائن في بلاد ما بين النهرين قبل تشريع حمورابي [٤]، عندما يحل أجل الوفاء بدينه ، ويعجز المدين عن الوفاء به الحق في أن يستولى على مدينه ، أو أحد أفراد أسرته واسترقاقه مطلقاً بسبب

(١) الجواز في اللغة: هو صك المسافر لئلا يتعرض له، جمعه أجوزة يقال خذ جوازك وخذوا أجوزتكم أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ١ /١٤١ مادة (ج و ز)، ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني: عبد الحميد محمد الحفناوي (١٨٩) ط: مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.

(٣) بلاد ما بين النهرين هي : دولة العراق الواقعة في الجنوب الغربيّ من قارة اسيا، أُطلق عليها خلال العصور القديمة اسم بلاد ما بين النهرين، وهي المنطقة التي أدت السهول الرسوبية واسعة النطاق فيها، إلى ظهور بعض الحضارات الأولى في العالم، بما في ذلك حضارات سومر، والعقاد، وبابل، وآشور، وأصبحت هذه المنطقة الغنية، تشكل جزءاً كبيراً من ما يسمى بالهلال الخصيب
ينظر: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء ١/٣٠ الناشر: دار المريخ الطبعة: الرابعة ردمك: ٢ - ٥٠١ - ٢٤ - ٩٩٦٠.

(٤) حمورابي: أحد أعاظم ملوك البابليين، وكان من أصل عربي كما يقول هومل، وهو سادس ملوك الأسرة البابلية القديمة وقد استطال حكمه فبلغ ٤٣ عاما، ويرجع فترة حكمه ما بين سنة ١٧٢٨: ١٦٨٦ ق. خطط الشام: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)١٨٢/٦ ،الناشر: مكتبة النوري، دمشق الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، محمود سلام زناتي – النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم ص ٧٦ط ١٩٨٠م.

الدَّين أو على الأقل حتى يحصل من عمله على ما يعادل قيمة دينه، وقد رأى المشرع البابلي أن في ذلك منافاة لكرامة الإنسان، ولهذا وضع تشريع حمورابي حداً أقصى للمدة التي يمكثها المدين ، أو أحد أفراد أسرته في بيت الدائن، وهى ثلاث سنوات بحيث إذا انقضت هذه المدة تحرر المدين أو الرهينة من سلطة الدائن (مادة ١١٧ من تشريع حمورابي) [١] .

ومن خلال ما سبق يتبين: أن المدين كانت تقيد حريته في التنقل بسبب عجزه عن سداد الدين، وأن الدائن له سلطة الاستيلاء على المدين، ومنعه من التنقل حتى يوفي دينه.

كما أنه كانت تقيد حرية الزوجة في التنقل في بلاد ما بين النهرين، حيث لا يجوز للزوجة في القوانين الآشورية [٢] حق مغادرة بيت زوجها إلا بإذنه، ويستدل على ذلك بحكم تضمنته إحدى الوثائق جاء فيها: " إن المرأة لا يمكنها التوجه إلى بيت أبيها والإقامة فيها إلا بموافقة الزوج" [٣].

وإذا كانت المرأة لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية بدون إذن الزوج فمن باب أولى لا يجوز لها التنقل والسفر إلا بإذنه، وله الحق في منعها من ذلك.

---

(١) ينظر : النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم: محمود سلام زناتي (٤٥)، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام: محمود سلام زناتي (٥١) ط: ١٩٨٦م، التنفيذ على شخص المدين – دراسة تاريخية مقارنة : طه عوض غازي (١١: ١٤) ، ط : دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

(٢) الآشوريون: نسبة إلى آشور كبير الآلهة وأطلقت على أقدم المدن في القسم الشمالي من بلاد الرافدين، وتقع أشور في جنوب مدينة الموصل. تاريخ القانون: منذر الفضل (٨٥: ٨٦)، ط : مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – الجزء الثاني المجتمعات المدنية القديمة: محمود سلام زناتي (٩٠)، ط دار النهضة العربية، دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ووسائل تطور الشرائع – شريعة بلاد ما بين النهرين : طه عوض غازي (١٢٧)، ط دار الثقافة الجامعية ١٩٩٢ – ١٩٩٣م.

ثالثاً: دولة الهند:

كانت بلاد الهند تفرض بعض القيود على حرية تنقل الأشخاص، وذلك بسبب الالتزامات الزوجية، فقد جاء في المادة ٧٤ من شريعة (منو) [١] : " عندما تكون للزوج أعمال في بلد أجنبية فمن واجبه ألا يتغيب إلا بعد أن يكفل لزوجته أسباب العيش؛ لأن المرأة قد تخطئ إذا عانت من الفقر ولو كانت امرأة فاضلة"[٢].

فالواضح من هذا النص أنه كانت تفرض قيود على حرية الزوج في التنقل والسفر؛ حتى يكفل لزوجته وأولاده سبل العيش بعد سفره.

الفرع الثاني

القيود الواردة على حرية التنقل في بعض المجتمعات الغربية

أولاً: دولة الإغريق[٣] القديمة:

كانت دولة الإغريق القديمة تفرض على حرية تنقل أفرادها بعض القيود، فالمرأة كانت تقر في بيت أبيها ولا تغادره إلى أن تتزوج فيه، وليس لها حرية

---

(١) منوسمرتي: كتاب الهندوس المقدس.

(٢) ينظر: شريعة منو – الكتاب التاسع. القوانين المدنية والجنائية وواجبات طبقة التجار وطبقة الخدم : محمود سلام زناتي (١٣) بحث في مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق– جامعة أسيوط– العدد السادس عشر ١٩٩٤م.

(٣) الإغريق: نال الإغريق شهرة كبيرة بسبب مكانتهم العلمية ومنزلتهم الحضارية. ولقد ساعدت ظروف بيئتهم على قيام أول حضارة أوروبية على سواحل بحر إيجة حيث أتاح لهم حماية بحرية كافية، كما أنه سهل لهم الاتصال بالبلاد المجاورة. ويتميز الفكر الإغريقي أو اليوناني بأنه يحمل سمات علمية. المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء،١/٣٤، الناشر: دار المريخ– الطبعة: الرابعة.

الخروج والتنقل ، بل كان المنزل هو المكان اللائق بها ، تقر فيه ولا تغادره أبداً، فإذا ما تزوجت المرأة لم يكن لها حق الخروج من المنـــزل أو التنقـــل إلا بـــإذن زوجها، ولم يكن ذلك يحدث إلا بسبب وجيه ، كزيارة قريبه، أو عيادة مـــريض ، أو لأداء واجب العزاء [١] .

كما لم يكن للزوج الحق في الانتقال بزوجته للإقامة في جهة أو مدينة أخرى دون موافقة وليها، فالولي يستمر في مباشرة سلطته على موليتـــه حتـــى بعـــد زواجها، ويقتضي ذلك أن تكون مقيمة على مقربة من محل إقامة وليها [٢].

ثانياً: دولة الرومان[٣]:

من القيود التي كانت ترد على حرية الشخص فـــي التنقـــل فـــي القـــانون الروماني دعوى إلقاء اليد: وتتلخص إجراءات تلك الدعوى كما بينتها نصـــوص الألواح الاثني عشر[٤]، في أنه بعد الحكم على المدين بالدَّين في دعوى القسم، أو

(١) ينظر: النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم: محمود سلام زنـــاتي (٣٣٩: ٣٤٠)، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط :محمود سلام زناتي(٢٦٦: ٢٦٧) ط : مكتبة سيد عبدالله وهبة ١٩٧٢م.

(٢) ينظر: النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس: محمود سلام زنـــاتي (٢١١) ، ط: ١٩٩٩م- ٢٠٠٠م.

(٣) امتدت الامبراطورية الرومانية على كامل مساحة أوروبا الحالية وشمال أفريقيا والشـــرق الأوسط، وهي واحدة من أعظم الامبراطوريات عبر التاريخ.

(٤) قانون الألواح الاثني عشر: أُسس عام ٥٤١ ق.م، وقد صدر هذا القانون لتحقيق هـــدفان، الهدف الأول : تحقيق المساواة بين الأشراف والطبقة العاملة ونشر القواعـــد القانونيـــة، والهدف الثاني توثيق القواعد القانونية العرفية التي كانت محل شك أو غمـــوض. فلســـفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، محمود السقا،١٩٨٦ (١٤٢).

إقراره بالدين في عقد الاستدانة يجب على الدائن الانتظار لمدة ثلاثين يوما كميعاد للتنفيذ، فإذا انقضت تلك المدة بدون أن يقوم المدين بالوفاء بالدَّين، كان للدائن أن يقتاد مدينه إلى الحاكم القضائي أو البريتور ، وله أن يستعمل القوة لإجباره على ذلك، وأمام البريتور يقرر الدائن في عبارات معينة أن يضع يده على المدين، فإن لم يعترض عليه أحد من أهله أو من أصحابه أخذه عنده سجيناً حتى يفي بدينه ، وإلا قتله أو باعه، وإن اعترض أحد على القبض عليه أمام القاضي برئ المدين نهائياً ، وسارت دعوى جديدة بين الدائن والمعترض ، فإذا تبين أنه تدخل بغير حق ، حكم عليه بضعف الدَّين الأصلي جزاءً له[1].

فمن خلال هذه الدعوى يتضح أن الدائن له الحق في أن يلقى يده على مدينه ولا يجوز للمدين التنقل في هذه المدة، وإنما يمنع من التنقل؛ لأنه في قبضة الدائن مقابل دينه.

(١) ينظر: أبحاث في التاريخ العام للقانون – الجزء الأول تاريخ الشرائع: على بدرى بك (١٠٩) ، ط : مطبعة مصر ١٩٤٧م، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية : إدوار غالى الذهبي (٢٢٨) ، ط: المكتبة الوطنية بنغازي ليبيا الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦ ، محاضرات في نظم القانون الروماني : محمود سلام زناتي (١٢١) ، ط : دار النهضة العربية ١٩٩٥م، التنفيذ على شخص المدين : طه عوض غازي (١٧: ٢١).

المبحث الثاني

القيود الواردة على حرية التنقل في شرائع اليهود والنصارى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة اليهودية

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة النصرانية

المطلب الأول

القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة اليهودية

لقد وردت في الشريعة اليهودية بعض القيود على حرية التنقل، ومن ذلك ما جاء في مجموعة حاي بن شمعون[١]: " ليس للرجل أن يسافر براً أو بحراً بلا إذن زوجته" المادة ١٤٢ [٢].

فالواضح من خلال هذا النص أن الرجل لا يجوز له التنقل والسفر بلا إذن زوجته [٣]، بل إن من حق الزوجة أن تمنع زوجها إذا أراد الانتقال إلى جهة بعيدة.

وجاء في مجموعة حاي بن شمعون أيضا: " ولها منعه إذا كان السفر إلى جهة بعيدة" المادة ١٢٩.

---

(١) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين تأليف مسعود حاي بن شمعون وكيل حاخام القاهرة والباحث والمفكر الكبير .

(٢) حاي بن شمعون – كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ص٤٣ ط كوهين وروزنتال بمصر سنة ١٩١٢م.

(٣) ينظر: نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين: ثروت أنيس الأسيوطي (٢٥٠: ٢٥١) ط: دار النهضة العربية ١٩٦٦م.

فإذا أراد الزوج أن يسافر بزوجته، وهي غير راغبة في السفر معه كان من حق السلطة أن تمنع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته. (المادة ١٩٥ من مجموعة حاي بن شمعون) [١].

كذلك كانت توجد بعض القيود على حرية الزوجة في التنقل مراعاة لحقوق الزوج والأبناء، فليس من حق الزوجة أن تنتقل بولدها المحضون من بلد الأب ، وإلا كان أولى به منها (المادة ٣٩٤ من مجموعة حاي بن شمعون)، فإذا مات الأب فلا يجوز لأرملته أن تسافر بالولد بغير رضا أهله ، وتأذن لها السلطة الشرعية في ذلك (المادة ٣٩٩ مجموعة حاي بن شمعون)[٢] .

ومن القيود التي كانت ترد على حرية التنقل في شريعة اليهود أيضاً عقوبة النفي، فقد كان اليهود يعتبرونها أقسى من الجلد والسجن ، بل أقسى من الموت؛ لأنها تتضمن نفي المحكوم وعزله عن المجتمع ، وبالتالي لا يجوز له التنقل ، ولذلك كان اليهود يخشون هذه العقوبة جداً [٣].

(١) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين (٣٩، ٥٧).

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين (١١٦: ١١٧).

(٣) المجتمع اليهودي: زكى شنودة (٢٤٢) ط : مكتبة الخانجي بالقاهرة.

المطلب الثاني

القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة النصرانية

لم أجد فيما اطلعت عليه في الشريعة النصرانية نصوصاً صريحة تدل على تقييد حرية التنقل.

ففيما يتعلق بأحكام الأسرة نجد أنه من المتفق عليه أن العهد الجديد (الإنجيل) يكاد يخلو من الأحكام التنظيمية في شئون الزواج وتنظيم العلاقة الزوجية، إلا بعضاً من المبادئ التي أوضحها وضوحاً تاماً، مثل رئاسة الرجل لزوجته وخضوعها له [١].

يقول السيد المسيح عليه السلام: "ما جئت لأنقض الناموس، بل لأكمله"[٢].

ويقول بولس الرسول: "أيتها النساء اخضعن لرجالكم كما للرب؛ لأن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة"[٣].

ومن خلال ما سبق يتبين أن المرأة في الشريعة المسيحية يجب عليها أن تطيع زوجها وتسلم له رئاسة الأسرة، وهذه الأحكام تعد واجبة الاتباع بالنسبة للطوائف المسيحية جميعها لأن هذه التعاليم جاءت بها الآيات المقدسة.

---

(١) ينظر: طاعة الزوجة لزوجها بين الحق والواجب في الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى: ملكة يوسف محمد ذرار (٧٧) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٢) سفر التكوين الإصحاح ٣ آية ١٦

(٣) رسالة بولس الى أهل أفسس - الإصحاح ٥ - آية٢٢، ٢٣

فليس للمرأة مثلاً الحق في أن تغادر بيت زوجها أو تنتقل منه بغير إذن الزوج إلا للضرورة أو لزيارة والديها مثلاً [1].

ومن هذا يتضح أنه من حق الزوج في الشريعة المسيحية منع الزوجة من التنقل أو السفر إذا أرادت أن تنتقل أو إذا أرادت أن تسافر دون إذنه؛ لأن حق الطاعة المفروض على الزوجة لزوجها، ينشأ عنه التزام بعدم ترك محل الزوجية بغير مسوغ لذلك.

(١) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين: توفيق حسن فرج (٧٢٤: ٧٢٦)، ط : منشأة المعارف – الطبعة الثالثة ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية : محمد شكري سرور (٢٨١، ٢٨٢)، ط : دار الفكر العربي ١٩٧٨م – ١٩٧٩م، أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين : عبدالناصر توفيق العطار (١٨٧، ١٨٨) ، ط: ١٩٨٨م ، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين : سمير السيد تناغو (٢٦٦ : ٢٦٨) ، ط: منشأة المعارف – الإسكندرية

المبحث الثالث

القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة الإسلامية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تقييد حرية التنقل للمحافظة على الدين والعقيدة

المطلب الثاني: تقييد حرية التنقل لحماية المجتمع من الأمراض والأوبئة.

المطلب الثالث: تقييد حرية التنقل لحماية الأمن والنظام العام.

المطلب الرابع: تقييد حرية التنقل حماية للمجتمع من الفساد.

المطلب الخامس: تقييد حرية التنقل كعقوبة جنائية.

المطلب السادس: تقييد حرية التنقل لحفظ حق خاص.

المطلب الأول

تقييد حرية التنقل للمحافظة على الدين والعقيدة

منع الإسلام المسلم أن يتنقل أو يسافر إذا ترتب على تنقله وسفره، فساد دينه وعقيدته؛ لأن مصلحة حفظ الدين أولى من مصلحة تنقله وسفره.

ومن حالات المنع لحماية الدين والعقيدة عدم جواز سفر المسلم إلى بلاد الكفار إذا كان سفره يقتضي الخضوع لأحكام الشرك. (١)

(١) جاء في المدونة لسحنون ٣ / ٢٧٨، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع:" لا يخرج إلى بلادهم حيث تجرى أحكام الشرك عليه".
وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن إدريس البهوتي ٣ / ١٣٢، ط: دار الفكر: " وإن عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره إليها لأنه تعرض بنفسه إلى المعصية".
وجاء في المحلى لابن حزم ٩ / ٦٥، : " وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك".

يقول الرسول ــ ﷺ ــ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ » (١).

فإذاً وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها(٢).

ومن حالات المنع لحماية الدين والعقيدة عدم جواز سفر المسلم إلى بلاد الكفار، إذا كان يحمل إليهم سلاحاً أو ما يقوم مقامه، يتقوون به على المسلمين(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الجهاد – باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ ٣٤٩/٢ حديث رقم٢٦٤٧ ط: دار الكتاب العربي – بيروت، والترمذي في سننه (١٥٥/٤ حديث رقم ١٦٠٤) ، قال الألباني : حسن . صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني ١٣٠/١.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٢ /١٥٤، ط: دار الغرب الإسلامي، البيان والتحصيل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٤ / ١٧١، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

(٣) جاء في كتاب الخراج: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (٢٠٦) ، ط : المكتبة السلفية ومطبعتها :" عن الحسن قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين ولا كراعاً ولا ما يستعان به على السلاح والكراع".

وجاء في المقدمات لابن رشد٢ / ١٥٤:" فواجب على والى المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة، ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك ، لاسيما إن خشى أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم ، مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم".

يقول الله ــ ﷻ ــ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

وجه الدلالة: في هذه الآية يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات بالبر، وترك المنكرات بالتقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم (٢)، ومما لا شك فيه أن سفر المسلم وحمله لما يتقوى به أعداء الإسلام معصية، وتعاون على الإثم والعدوان فلا يجوز(٣).

(١) سورة المائدة من الآية ٢
(٢) ينظر : تفسير ابن كثير – أبو الفداء إسماعيل ابن كثير جـ ٢ ص ٧.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٩ / ٢٧٥ جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن القاسم بمساعدة ابنه محمد – ط مؤسسة قرطبة – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، المحلى لابن حزم ٣٤٩/٧ ، ٣٥٠.
أما إذا كان سفره لا يقتضي الخضوع لأحكام الشرك، ولم ينو في سفره إلا التجارة أو العمل المباح، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم منع المسلم من السفر إلى ثلاثة أراء:
الرأي الأول: ذهب المالكية إلى حرمة السفر إلى بلاد الكفر، ويمنع المسلم من ذلك ؛ لأن الله أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر ، فمن باب أولى يمنع المسلم من دخول دار الكفر. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٣ / ٣٨٣، ط : دار الغرب الإسلامي بيروت، المقدمات لابن رشد ٢ / ١٥٣.
الرأي الثاني: ذهب الحنابلة والظاهرية إلى كراهية السفر؛ لأنه قد يتعرض لأنواع الأذى والاحتجاز للمساومة. كشاف القناع ٣ / ١٣١، المحلى ٩ / ٦٥.
الرأي الثالث: ذهب الحنفية والشافعية والإباضية وابن تيميه وابن العربي من المالكية إلى القول بإباحة سفر المسلم إلى بلاد الكفار للتجارة وغيرها؛ لأن المسلمين الأوائل كانوا يدخلون دار الحرب للتجارة وغيرها، دون إنكار من رسول الله – ﷺ .
الفتاوى الهندية – نظام وجماعة من علماء الهند ٢ /٣٣، ط: دار المعرفة بيروت ، المهذب: أبو إسحاق ابن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ٥/ ٦٥ ، ط: دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه (٢٢٩)، ط : السنة المحمدية الطبعة الثانية، أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ،١ / ٥١٥، ط : دار المعرفة بيروت.
والرأي الراجح والله أعلم: جواز سفر المسلم إلى بلاد الكفار إذا كان سفره ضرورة أو حاجة كالعلاج أو التجارة أو طلب العلم أو غير ذلك ، فإذا لم يكن هناك ثمة ضرورة أو حاجة تقتضي سفره ، فلا يجوز للمسلم السفر إلى بلاد الكفر ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولهذا كان الواجب على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الشرك للتجارة ويضع المراصد ويسد المسالك حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك ولاسيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم فمن أخذه الإمام ممن حمل إليهم تجارة فواجب أن يؤدبه ويعاقبه عقوبة مثله على قدر حاله وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام [١].

ومن هذا الباب أيضا المنع لحماية العقيدة الإسلامية منع غير المسلم من التنقل والدخول إلى الحرم كله بحدوده المعروفة [٢]، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[٣].

ومن حالات المنع لحماية الدين والعقيدة أيضًا ما فعله عمر بن الخطاب – ﷺ – من منع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار من الخروج والسفر من المدينة، إلا بإذن مسبق منه، وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين، والتي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة، ومشورتهم لعمر في نظر مصالح المسلمين، وبسبب ذلك قل الخلاف، وتيسر الإجماع في كثير من المسائل [٤].

(١) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجِي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)٧٨/٧، الناشر: دار ابن حزم – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣ / ١٨٨: ١٨٩ ، ط: دار الفكر.

(٣) سورة التوبة من الآية ٢٨.

(٤) تاريخ الأمم والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٢ / ٤٠، ط : المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م ، الحريات العامة : عبدالحكيم حسن العيلي (٣٧٩)، الحريات العامة في النظام الإسلامي : عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني(٤٣١).

المطلب الثاني

تقييد حرية التنقل لحماية المجتمع من الأمراض والأوبئة

لقد اهتم الإسلام بالصحة اهتماماً عظيماً، وجعل المحافظة عليها من الواجبات الهامة، وحفلت تعاليم الإسلام بالعديد من التوصيات والواجبات التي تؤدى إلى حفظ الصحة البدنية والنفسية والعقلية، والارتقاء بها إلى أعلى مستوياتها المقدرة لها في الدنيا (١).

ولهذا فمن حق ولى الأمر أن يقيد تنقل الأفراد، ويمنعهم من الخروج من الدولة أو أي مكان آخر فيها، وذلك إذا ظهر مرض معدٍ أو انتشر وباء في منطقة ، وذلك حفاظاً على حياة الناس ، ومنع انتشار الأمراض بينهم، ودليل ذلك ما روى عن رسول الله -ﷺ- أنه قال:" الطاعون (٢) رجز أو عذاب أرسل على بنى إسرائيل، أو على من كان قبلكم. فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه"(٣).

---

(١) ينظر: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة: محمد على البار (٥)، ط: دار المنارة للنشر والتوزيع جدة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

(٢) الطاعون في اللغة: المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان. لسان العرب ٤ / ٢٦٧٧.
والطاعون في الاصطلاح: قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق، أو الآباط، أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء.
شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مرى بن حزام النووي ٧ / ١٣٩، ط: دار الغد العربي الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) رواه البخاري ومسلم -صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء - باب ٥٤، ٦ / ٥٩٢، حديث رقم (٣٤٧٣)، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطب - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ١٣٢/٧: ١٣٣، حديث رقم (٥٦٦٥) ، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة: فقد جمع النبي –ﷺ– للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها مرض الطاعون، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه ، وإعانة للإنسان على نفسه ، وهذا مخالف للشرع والعقل ، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها ، وهى حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية [1] .

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب –ﷺ– في (طاعون عمواس[2]) الذى انتشر في بلاد الشام، وأودى بحياة الكثير من الناس، فقد روى أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغٍ[3] لقيهُ أهلُ الأجناد . أبو عبيدة بن الجراح –ﷺ–وأصحابه. فاخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم فاستشارهم. وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام. فاختلفوا. فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم:

(١) ينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية ٣ / ١١٥، ط: دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر – الإسكندرية.

(٢) طاعون عمواس: عمواس على أربعة أميال مما يلي بيت المقدس ، وكان هذا الطاعون في خلافة عُمَر – رضي الله عنه – سنة ثماني عَشْرَةَ، ومات فيه جماعة من الصَّحابَة .العباب الزاخر واللباب الفاخر: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ)،١٥٢/١.

(٣) بسرغ: شرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام وقيل سرغ من أدني الشام إلى الحجاز. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ٧ / ١٩٨، ط: دار الكتاب العربي بيروت.

معك بقية الناس وأصحاب رسول الله –ﷺ– ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادعُ لي الأنصار فدعوتهم له. فاستشارهم. فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عنى. ثم قال: ادعُ لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان. فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر[1]. فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة (وكان عمر يكره خلافه) نعم نفرُ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عُدْوَتَان، إحداهما خصبةٌ والأخرى جدبةٌ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟، قال : فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ، فقال: إن عندي من هذا علماً. سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » [2].

(١) ظهر: أي مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني، فأصبحوا عليه وتأهبوا له. شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم – صحيح البخاري بشرح فتح الباري – كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون ١٠ / ١٨٩ رقم ٥٧٢٩، صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الطب – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٧ / ١٣٦، ١٣٧ رقم ٥٦٧٧ عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – واللفظ لمسلم.

المطلب الثالث

تقييد حرية التنقل لحماية الأمن والنظام العام

الحفاظ على أمن المجتمع وسلامة أرضه من خطر المجرمين وشرورهم يقتضى وضع القواعد التي تحمى هذا المجتمع ، وتكفل لأفراده الحياة الآمنة المستقرة، وهذا ما فطن إليه المسلمون الأولون ، فبعد اتساع الدولة الإسلامية ودخول الإسلام إلى بلاد الفرس والروم والبربر والأفارقة وغيرها ، شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وحيث كانت هناك دول أخرى مجاورة لم تدخل الإسلام، وكانت تكيد للمسلمين للقضاء عليهم، كالديلم والترك والفرس وغيرهم، وأرسلوا بالطبع جواسيسهم وعيونهم لاستقصاء خبايا الدولة الإسلامية ، والكشف عن أسرارها ، ومدى قوتها وضعفها ، وإمكانياتها المادية والمعنوية.

ومن ثم فطن المسلمون إلى كل ما يحاك لهم من مؤامرات من شأنها زعزعة الاستقرار والأمن في الدولة الإسلامية، أو إثارة الفتن والقلاقل والإشاعات الخارجية، وكذلك ضبط الأشخاص الذين يوسمون بالخطورة كقطاع الطرق واللصوص والمتآمرين على منشآت الدولة ومصالحها العامة؛ لهذا فقد عمدوا إلى اتخاذ ما يسمى بالجواز أو ورقة الطريق يحمله كل من أراد الدخول إلى الدولة الإسلامية ، أو الخروج منها ، سواء كان في مهمة رسمية من قبل دولته كرسول أو المبعوث إلى دولة أخرى ، أو في مهمة غير رسمية ، كالعمل والتجارة وغير ذلك من شئون السفر، ويكتب في هذه الورقة أو الجواز صفة

الشخص وما يحمله من نقود وأمتعة في صورة مبسطة سهلة، ولا يحق لأحد أن يسافر أو يدخل الدولة بدون هذا المرسوم أو الورقة.(١)

وسوف أذكر بعض النماذج التي تدل على أن الحضارة الإسلامية قد عرفت جواز السفر قبل الحضارات الأخرى.

فقد جاء في كتاب سيرة (احمد بن طولون): " فراسله (٢) في أن يكتب له جوازاً ليخرج من البلد، فتغنم ذلك أحمد بن طولون منه ليريح قلبه منه ومن دالته فكتب له الجواز"(٣).

وجاء في كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم:".. ومَانَعَ الخارج منه (٤) إلا بجواز، وحبس الداخل والمجتاز" (٥).

(١) ينظر: رحلة جواز السفر في العصر الإسلامي: مجاهد توفيق الجندي (٦٥٨) بحث في مجلة الأزهر- الجزء الخامس- السنة الخامسة والستون- جمادى الأولى ١٤١٣هـ - نوفمبر ١٩٩٢م.

(٢) المقصود بالكلام موسى بن طولون حينما راسل أخاه أحمد بن طولون.

(٣) سيرة أحمد بن طولون صاحب الديار المصرية والشامية والثغور: أبو محمد عبدالله بن محمد المديني البلوى (٤٢) ، طبعة دمشق ١٩٣٩م- مشار إليه في بحث جواز سفر (٦٥٢).

(٤) المقصود بالكلام السلطان "عضد الدولة البويهى" ت سنة ٣٧٢ هـ الذي أحدث واخترع لأول مرة نظام مراقبة الأبواب في عاصمة بلاده "مدينة شيزار".

(٥) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر البناء الشامي المقدسي المعروف بالبشاري (٤٢٩) ، ط : دار صادر بيروت

وجاء في كتاب البداية والنهاية:" ففي مستهل صفر [من هذه السنة][1] وردت الأخبار بقصد التتر بلاد الشام وأنهم عازمون على دخول مصر، فانزعج الناس لذلك، وازدادوا ضعفا على ضعفهم، وطاشت عقولهم وألبابهم، وشرع الناس في الهرب إلى بلاد مصر والكرك والشوبك والحصون المنيعة فبلغت الحمارة إلى مصر خمسمائة ، وبيع الجمل بألف، والحمار بخمسمائة، وبيعت الأمتعة والثياب والمغلات بأرخص الأثمان وجلس الشيخ " تقى الدين بن تيميه" في ثاني صفر بمجلسه في الجامع ، وحرض الناس على القتال ، وساق لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك. ونهى عن الإسراع في الفرار، ورغب في إنفاق الأموال في الذب عن المسلمين وبلادهم وأموالهم، وأن ما ينفق على أجرة الهرب إذا أنفق في سبيل الله كان خيراً، وأوجب جهاد التتر حتماً في هذه الكرة، وتابع مجالسه في ذلك، ونودى في البلاد. لا يسافر أحد إلا بمرسوم وورقة فتوقف الناس عن السير وسكن جأشهم .... "[2].

وقد يظن بعض الباحثين أن جواز السفر الحالي، وما يتضمنه من صفة حامله ، وهيئته بالصورة أحيانا والبصمة معها أحيانا والأوراق الكثيرة التي تستخدم في عمل الجواز – أن هذه الأمور من مبتكرات العصور الحديثة ، ومستنبطات المدنية الحاضرة –، والحقيقة أن ذلك كان يتم بعناية الأقدمين ، وهو يدل دلالة قاطعة دامغة على حضارتهم ورقيهم في هذا المضمار [3].

(١) سنة سبعمائة من الهجرة.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٤ /١٤.

(٣) ينظر: رحلة جواز السفر في العصر الإسلامي (٦٥٢، ٦٥٣).

وقد جاء في كتاب "سيرة ابن طولون" عن أخبار جواز السفر وصفته ما يلي:

"وحدث العجيفي وكان يتولى شرطة أسفل أن رجلاً من التجار يعرف بالستر والسلامة ابتاع خادماً (أي اشتراه) مما بيع من تركة وكيل أحمد بن طولون – الذى قُبضَ عليه، والمعروف "بابن مفضل" بمائتي دينار، وأنه أخذ جوازاً وخرج بالغلام إلى الشام يؤمل في بيعه هناك ربحاً، فلما بلغ "العريش" وكان بها والى يعرف "بحبيب المعرفي" قد نَصَبه "أحمد بن طولون" ليتأمل ما يرد من الكتب ونفيس الأمتعة إلى الفسطاط، فقرأ الجواز، وقال: قد كان يجب أن يحكى في هذا الجواز، حلية هذا الخادم. فقال الرجل: أنا اشتريته من الواسطي، فقال : لست أطلقه إلا بعد الاستئمار فيه (أي بعد المشاورة) ، وكتب إلى أحمد بن طولون يخبره، فكتب إليه يأمره بإشخاصه إليه، فأشخص التاجر والغلام. فلما وافي وأدخل مع الغلام إليه قال له: من أين لك هذا الخادم؟ قال: ابتعته من الواسطي. كاتبك مما باعه من تركة ابن مفضل. فقال له: أين كنت عازماً به؟ قال: استقرى به البلدان حتى أجد فيه ما أُؤمله من الربح. فقال: اكتبوا له جوازاً وخلوا فيه الخادم وأطلقوا سبيله" [1].

(١) سيرة أحمد بن طولون ص ٢١٨، ٢١٩

المطلب الرابع

تقييد حرية التنقل حماية للمجتمع من الفساد

الإسلام يأبى أن تشيع الفاحشة في المجتمع الإسلامي، ولهذا وضع الضوابط المناسبة، لحماية الأخلاق والآداب العامة.

وعلى هذا فإذا ترتب على إطلاق حرية التنقل والسفر لبعض الأفراد الإضرار بأخلاق المسلمين وآدابهم، جاز لولى الأمر أن يقيد حريتهم في التنقل والسفر بين أرجاء الدولة الإسلامية [١]، ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب مع نصر بن حجاج [٢] فقد روى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يتجول ذات ليلة في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ∴ أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح الصباح سأل عنه، فإذا هو من بنى سليم فأرسل إليه فإذا هو أحسن الناس شعراً وأصبحهم وجهاً، فأمر عمر أن يجم شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسناً ، فأمره عمر أن يعتم ففعل فازداد حسناً فقال عمر لا والذى نفسى بيده لا يجامعني بأرض أنا فيها ، فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة.[٣].

فعمر-ﷺ- قصد من نفيه وتقييد حريته في التنقل والسفر حماية مصلحة عامة وهى حماية المجتمع من الفساد وغلب هذه المصلحة على مصلحة نصر

(١) ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: هاني سليمان الطعيمات (١٤٣).

(٢) نصر بن حجاج: هو نصر بن حجاج بن علاط (بكسر العين وتخفيف اللام) السلمي ثم النهري، شاعر من أهل المدينة. الأعلام للزركلي ٨ / ٢٢.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٨٥، ط: دار صادر – بيروت.

الذى لم يرتكب جرماً ولم يكن له ذنب في افتتان النساء به؛ لأن المصلحة العامة فوق كل اعتبار فهذا التصرف من عمر بن الخطاب كان بطريق المصلحة لا بطريق الحد والعقاب؛ لأن الجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة، فإنه قال وما ذنبي يا أمير المؤمنين قال: لا ذنب لك ، وإنما الذنب لي حيث لأطهر دار الهجرة منك [١].

وقد يرد إشكالًا وهو: إن وجود نصر في مجتمع آخر في دار الإسلام مفسد له أيضاً وإنه قد يكون أشد إفساداً له من مجتمع مدينة الرسول، ويجاب عن هذا: بأن الافتتان قد حصل فعلاً في المدينة، فوجب دفعه، وهو في البلد المغرب إليه محتمل، ولعل الخليفة عمر قد رأى أن البلدة التي يغرب إليها نصر يكثر فيها حسنو الخلقة أمثاله مما يبعد احتمال الافتتان به[٢].

ومن دواعي المحافظة على الأعراض ومنع الفساد أيضا ما فعله الإسلام من تقييد تنقل المرأة وسفرها دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة؛ لأن المرأة مطمع لراغبي الشهوات، وهى ضعيفة لا تستطيع أن تنتصر لنفسها إذا سافرت وحدها، فأعزها الله بمن يحفظها، ويحميها من الفساق وأخطار الطريق، ودليله قال رسول الله –ﷺ – : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» [٣].

(١) المبسوط: شمس الدين السرخسي ٩ / ٤٥، ط: دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٨م تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ١٧٤، الأحكام السلطانية : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٢٨٤) ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢) التعزيز في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر (٣٨٦) ، ط دار الفكر العربي – الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه – كتاب تقصير الصلاة – باب في كم يقصر الصلاة ٢ / ٦٥٩ رقم ١٠٨٨.

يقول الإمام الجصاص –رحمه الله: " فتضمن قوله ﷻ{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}[1] قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة فى العقل والرأي" [2].

ويقول الإمام الباجي–رحمه الله: " والعلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج، حيث الرجال مخافة الفضيحة، والاختلاط ، عن التقييد بحدود الشريعة" [3].

المطلب الخامس

تقييد حرية التنقل كعقوبة جنائية.

لقد قيد الفقه الإسلامي حرية المجرمين الخطرين، الذين يبثون الرعب في نفوس الناس، أو تسول لهم أنفسهم الخروج على منهج الله وذلك بتقييد حريتهم في التنقل والسفر زجراً وتأديباً لهم، ومن تلك العقوبات التي تقيد حرية الشخص في التنقل والسفر عقوبة النفي في جريمة الحرابة يقول اللهﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

(١) سورة النساء – من الآية ٣٤.
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣ /١٤٨).
(٣) مواهب الجليل للحطاب (٢ / ٥٢١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ): محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢هـ)٤/٣٢٥، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا- الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م .
(٤) سورة المائدة آية ٣٣

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على أن النفي من وجه الأرض، لكن لا يمكن أن ينفي من جميع وجه الأرض؛ لأنه لا يتحقق ما دام حياً، فيحمل على بعضها وهو بلده، فكان النفي من بلده إلى بلد آخر، ويحبس فيها أولى بالقبول؛ لأن به يحصل المقصود وهو رفع أذاه عن الناس، وبُعد عن البلد الذى ارتكب الجرائم حوله، وإبعاده عن الأنصار ، الذين يعاونونه على الشر، وإعطاؤه الفرصة للتوبة الكامل. (١).

فالمنفي يمنع من التنقل خلال فترة العقوبة، ولا يجوز له أن يترك البلد المعين في الحكم مدة العقوبة، وذلك زجراً وتأديباً له (٢).

المطلب السادس

تقييد حرية التنقل لحفظ حق خاص

قد يتم تقييد حرية التنقل كإجراء تحفظي؛ لحفظ حق الدائن، كأن يكون على شخص دين ولم يقم بسداده، ويريد السفر والانتقال إلى مكان آخر غير المكان الذي يقيم فيه، فيجوز لولي الأمر منعه من السفر، بناء على طلب صاحب الحق وهو الدائن (٣)، وهذه الوسيلة فعالة في إجبار المدين على الوفاء بالدين، ومنع هروبه قبل قيامه بسداد ما عليه من ديون.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٠٠، بداية المجتهد ٢ / ٤٩٠، المغنى ٤٨٢/١٢، العقوبة: محمد أبو زهرة (١٥٩) .

(٢) ينظر : التعزيز في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر (٣٩٢) هامش ١

(٣) ينظر: الدرر المختار ٤ / ٣١٨ ، شرح منح الجليل ، ٣ / ١١٦ ، ط: دار الفكر ، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية : زكريا بن محمد الأنصاري ، ٩ / ٣١٤، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، ٤ / ٣٠٦ ، الفروع ، ٢٨٨/٤ ، ط : عالم الكتب .

ولقد استدل الفقهاء على جواز منع المدين من السفر بناءً على طلب الدائن حتى يفي بدينه بالكتاب والسنة.

١- **الكتاب**:

قول الله ــ ﷻ ــ: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١]

وجه الدلالة: هذه الآية تدل مع ما قبلها، على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه، كما تدل على أن الغريم متى امتنع عن أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً، وإذا كان للدائن حق المطالبة فله أن يرفع أمره إلى الحاكم، ليمنع المدين من السفر، حتى يقوم بالوفاء، أو يُعين من يقضى عنه من مال حاضر ، وفى ذلك رفع للظلم عن صاحب الحق؛ لأن تأخير المدين ما عليه من حق ظلم على صاحب الحق [٢].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى: " قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ} مع قوله { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ} يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه. ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً، فإن الله تعالى يقول : { فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ} فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه" [٣].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣ / ٣٧١، بدائع الصنائع، ٧ / ١٧٣ ، المغنى ، ٦/ ٥٩١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧١.

٢- **السنة**:

قول النبي – ﷺ –: « لَيُّ الْوَاجِدِ [١] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » [٢] .

وجه الدلالة: أي يباح للدائن أن يذكر مدينه بين الناس بالمطل وسوء المعاملة ويبيح للحاكم عقوبته بالحبس، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية إذا كان قادراً على الوفاء [٣].

قال ابن تيميه – رحمه الله–: " لا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع، من أنه يعاقب حتى يؤديه " [٤].

---

(١) ليّ الواجد: الليّ: المطل يقال لواه حقه ليا وليانا أي مطله، الواجد: الغنى . شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ، ٨ / ١٩٥ ، ط: المكتب الإسلامي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأقضية – باب في الحبس في الدين وغيره ، ٣/ ٣١٣ حديث رقم ٣٦٢٨ ط دار إحياء السنة النبوية، والنسائي في سننه – كتاب البيوع – باب مطل الغني ، ٧ / ٣١٦، وابن ماجه في سننه – كتاب الصدقات – باب الحبس في الدين والملازمة ، ٢ / ١١ حديث رقم ٢٤٢٧، ط: دار إحياء التراث، وأحمد في مسنده ، ٣/ ٣٨٨ ، ٥١، والحاكم في المستدرك – كتاب الأحكام – باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً ، ٤ / ١٠٢، وقال ابن حجر: إسناده حسن – فتح الباري ، ٥ / ٧٦، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . المستدرك، ٤ / ١٠٢.

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ٨ / ١٩٥، المنتقى للباجي ٥ / ٦٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيميه ٣٥ / ٤٠٢.

فإذا كان للغريم أن يطلب حبس مدينه بدينه الحال عليه، فإن له من باب أولى أن يطلب منعه من السفر؛ لأن المنع أمر جزئي من حكم كلى يملكه وهو الحبس، ومن ملك الكل ملك الجزء تبعاً[١].

قال ابن رجب: " إذا حلَّ الدين على الغريم وأراد السفر فإن منعه غريمه من ذلك لم يجز له السفر، وان فعله كان عاصياً لأنه حَبَسه وله ولاية حبسه كالمرتهن في الرهن"[٢].

فالدائن الذى يجوز له حبس مدينه بدينه الحال عليه، يجوز له أيضاً من باب أولى ، منعه من السفر؛ لأن الحبس أشد في تقييده لحرية المدين ، من المنع من السفر، إذ في الحبس يتم حجز المدين في مكان ضيق ومحدود قد لا تتعدى مسافته عشرات الأمتار[٣]، بينما في المنع من السفر تقييد لحرية المدين في التنقل من منطقة إلى أخرى.

---

(١) ينظر: القواعد لابن رجب (٨٧) ، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: أحمد على الخطيب (٢٦٤)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ،ط : جامعة القاهرة، القضاء فى الإسلام وحماية الحقوق : عبدالعزيز خليل بدوى (٩٥)، ط : دار الفكر ١٩٧٩م ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية (٣١) ، ط: دار الفكر العربي ١٩٨٠م، منع المدين من السفر د/ محمد عثمان شبير (٦٦٠).

(٢) القواعد الفقهية (٨٧).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – برهان الدين إبراهيم بن فرحون ٢ / ١٥٠، ط: مصطفى البابي الحلبى، حبس المدين- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي: شوقي إبراهيم عبدالكريم علام (٣٩٦) – بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد الحادي عشر – ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

وقد يتم تقييد حرية التنقل كإجراء احترازي، كما لو أراد الأب أو أرادت الأم السفر بالمحضون وكانت مطلقة، وانتهت عدتها، وكان الطريق مخوفاً، أو البلد الذي ينتقل إليه المحضون مخوفاً فإنه يمنع الأب أو الأم من السفر بالولد، ولو كان السفر قريباً، بل يبقى الولد مع حاضنه ؛ لأن في السفر به خطراً ، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال مع والده أو السفر مع أمه لم يُجب إليه ؛ لأن فيه تغريراً به [1].

فمنع التنقل هنا قصد به دفع مفسدة عن الطفل المحضون ومنع الضرر الذي يلحق به.

كما قد يتم كذلك تقييد حرية التنقل كإجراء احترازي فيما لو أراد الملتقط السفر بالطفل اللقيط، فإنه يمنع من السفر به إلى أي بلد آخر من بلدان الحضر؛ لأن بقاءه حيث وجد أرجى لانكشاف حاله ونسبه، ولكن بشرط ألا يكون البلد الذى وجد فيه وبيئاً، فإذا كان كذلك فإنه لا يمنع من السفر به إلى بلد لا وباء فيه حتى؛ لأن في السفر مصلحة للصغير.[2] ، ولكن بشرط أمن الطريق ، وتواصل الأخبار.[3] ، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ نسب الصغير حتى لا يدعى نسبه في البلد المنقول إليه بواسطة الإجراءات المزورة.

كما قد يتم أيضا تقيد حرية التنقل كإجراء احترازي فيما لو أراد الزوج السفر بالزوجة، وكان غير مأمون عليها، أو كان قاصدًا من السفر الإضرار بها، فإنه يمنع من السفر بها إلى الجهة التي ينتقل إليها؛ لأن الزوج ما دام أنه غير مأمون

(١) ينظر : حاشية الدسوقي ٢ / ٥٣٢، نهاية المحتاج ٧ / ٢٣٤، المغنى ١١ / ٤١٩.
(٢) ينظر: كشاف القناع ٤ / ٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩٠، ط :عالم الكتب.
(٣) ينظر: حاشية بجيرمي على الخطيب ٣ / ٢٤٣، نهاية المحتاج ٥ / ٤٥٠.

عليها، فإنه يخشى من سفرها معه، وربما يؤذيها ويضربها ويضيق عليها وهي بعيدة عن أهلها وأقاربها [1].

ويجوز للزوجة في هذه الحالة الامتناع عن السفر مع زوجها، ولا تسقط نفقتها بهذا الامتناع، حتى وإن لم تشترط في عقد نكاحها عدم السفر معه؛ لأن القرآن الكريم قيد إسكان الزوجة حيث يَسكن زوجها بعدم الإضرار بها، قال الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [2][3].

وكذلك يمنع الزوج من السفر بها إذا كان الطريق الذي تسافر منه غير آمن، أو المكان الذي تنقل إليه غير آمن؛ لأنه لما كان المكان الذي تسافر إليه، أو الطريق الذي تسافر منه غير آمنان، سقط جبر الزوج إياها على السفر معه ، ولا تسقط نفقتها بهذا الامتناع ؛ لأنه صار امتناع منها بحق ولا تعتبر خارجة بذلك عن طاعته ، ولا تُعد ناشزة ، فإذا رضيت بالسفر معه في هذه الحالة ؛ كان لها ذلك ، وصارت هي المختارة للسفر من عند نفسها ، فلو أراد أبوها منعها ، فهل له ذلك ؟ .

الواضح من كلام الفقهاء يدل على أن للأب منع ابنته من السفر مع زوجها في هذه الحالة؛ لأن للأبوين المنع من سفر الخطر أو المكان الخطر، فيكون له

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢ / ٣٦٠، البيان والتحصيل ٤ / ٣٨٤، نهاية المحتاج ٧ / ٢٠٦، الممتع في شرح المقنع ٥ / ٢٢٣، الإقناع ٣ / ٢٣٩.

(٢) سورة الطلاق: آية ٦.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١ / ٣٥٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣ / ١٩٢، مواهب الجليل ٣ م٥١٨، المجموع ١٥ .

المنع من سفرها مع زوجها إذا كان الطريق الذي تسافر منه غير آمن، أو المكان الذي تنقل إليه غير آمن [1].

فمنع الزوجة من التنقل قصد به منع الضرر الذي يلحق بها إذا سافرت مع زوجها سواء كان الضرر الذي يلحق بها ناتجا عن الزوج غير المأمون أو الطريق غير المأمون أو البلد الذي تسافر إليه غير المأمون.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩ / ٢٨٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣ /٥١٨، الغاية في اختصار النهاية : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ١٦٢/٧ ، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م ، الكافي في فقه ابن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٤ / ١١٦، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المبحث الرابع

القيود الواردة على حرية التنقل في التشريع المصري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقييد حرية التنقل لحماية النظام العام.

المطلب الثاني : تقييد حرية التنقل لأسباب جنائية أو سياسية.

المطلب الأول

تقييد حرية التنقل لحماية النظام العام

مع تطور المجتمعات الإنسانية وظهور الدول بمفهومها الحديث واستقلال كل دولة بإقليمها وسيادتها، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي في مجال وسائل النقل ؛ لهذا كان لابد من التدخل لتنظم حرية التنقل من أجل أن تتاح تلك الحرية للجميع دون استثناء [1] ؛ لهذا نجد أن التشريع المصري قيد حق التنقل ببعض وفقا لما يقتضيه النظام العام وذلك في الفرعين التاليين:

(١) ينظر: حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية: بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك (١١١) بحث في مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية – العدد ٤١ – أحمد دراية– أدرار– الجزائر– يونيو ٢٠١٧ م.

الفرع الأول

الحصول على جواز سفر عند مغادرة البلاد أو الدخول إليها

جواز السفر في القانون عبارة عن: " وثيقة على شكل كتيب، محدد الصفحات ، تصدرها سلطات الدولة لمواطنيها للسفر بها إلى الخارج ، وتخول حاملها حق العودة إلى البلد الصادر من سلطاته".(١)

ويعتبر هذا المستند وثيقة تحقيق شخصية للفرد؛ لأنه لا يمكن لأي فرد مهما كان عمره أو جنسيته الانتقال خارج بلده دون وثيقة تثبت هويته، وهى (جواز السفر) الذي يعد الأداة الأساسية لتحقيق هذا الغرض ، وبه ينتقل حامله إلى أية بقعة من بقاع العالم ، وبه يضمن الحماية إن أحسن استعماله.(٢).

فحرية التنقل تحد بوجوب الحصول على جواز سفر لعبور الحدود، وبذلك يشترط للتمتع بحرية التنقل حصول المواطن الراغب في مغادرة بلده إلى بلد آخر الحصول على وثيقة سفر ، وتختلف الإجراءات التي تتبع عند صرف جواز السفر من دولة إلى أخرى ، وهذا الاختلاف إما أن يرجع إلى الشكل وإما إلى الموضوع

---

(١) أ/ محمد فتحي القاضي: الإضافة على جوازات السفر وتذاكر المرور ص ٢٧ بحث في مجلة الأمن العام – إصدار وزارة الداخلية العدد ١٣ السنة الرابعة – شوال ١٣٨٠هـ – أبريل ١٩٦١م.

(٢) د/ محمد شوقي مصطفي الجرف – الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ص ٢٦٠ – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، أ/ عرسان عبد اللطيف – هذه الأخطار تهدد جوازات السفر ص ٣٢ مقال منشور في مجلة الأمن والحياة إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – السنة السادسة – العدد ٧٠ – رمضان ١٤٠٨هـ – أبريل / مايو ١٩٨٨م.

فلكل دولة بما لها من حق السيادة على مواطنيها وإقليمها مطلق الحرية ، في تقرير الإجراءات اللازمة لصرف الجوازات.[١]

وتطبيقاً لسلطان الدولة المطلق على أراضيها، وحقها في تنظيم كيفية دخول الأفراد إلى أراضيها والخروج منها صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م(٢) في شأن جوازات السفر ، لتنظيم حرية السفر ، التي نص عليها الدستور في المادتين (٤١ ، ٥٢)[٣].

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها ، من أنه مهما بلغ الإكبار والإعزاز الذى تستحقه الحرية الشخصية ، ومن ثم حرية التنقل والسفر إلى الخارج إلا أن هذا لا يمنع من تقرير سلطة الدولة في تنظيم هذه الحرية ، وذلك تأسيساً على سند من أنه من المسلم به أن للدولة في الحدود المتعارف عليه دولياً السيادة على أرضيها ، واستناداً إلى هذه السيادة أو السلطان فإن لها أن تنظم كيفية الدخول إلى أراضيها والخروج منها، وقد خول القانون الإدارة

(١) ينظر: أضواء جديدة على جوازات السفر : محمد فتحي القاضي – ص ١٧ بحث في مجلة الأمن العام – إصدار وزارة الداخلية العدد ٣٨ السنة العاشرة – ربيع الأول ١٣٨٧ هـ – يوليو ١٩٦٧م.

(٢) الجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٥٩م العدد ٩٩.

(٣) وقد صدرت قبل ذلك عدة تشريعات منظمة لهذا الحق أهمها القانون الصادر سنة ١٩٤٠م بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب، واللائحة المؤقتة لجوازات السفر الصادرة سنة ١٩٤٨م ، وقد استمر العمل بهذه اللائحة حتى سنة ١٩٥٥م كما صدر أيضا في هذه الفترة المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م .
وثائق السفر المصرية ماضيها وحاضرها أ: محمد فتحى القاضى – ص ٧٨ بحث في مجلة الأمن العام إصدار وزارة الداخلية العدد الثاني – ذو الحجة ١٣٧٧هـ – يوليو ١٩٥٨م.

الأمنية المختصة على مقتضى ذلك سلطة تقديرية لا يستهان بها في شأن الموافقة على اجتياز الحدود ومغادرة البلاد، وهى تترخص فيها بلا معقب عليها في ذلك إلا لمخالفة القانون ، أو إساءة استعمال السلطة [1].

ولقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م على أنه : "لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، مغادرة أراضي الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر ، وفقاً لهذا القانون. ويجوز الاستعاضة عن هذه الجوازات بإجازات مرور، أو إجازات حدود ، أو ما شابهها، وذلك في الحالات التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره ".

فطبقاً لهذه المادة لا يجوز لمن يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية مغادرة البلاد ، أو العودة إليها ، إلا بعد الحصول على تلك الوثيقة الشخصية- جواز السفر ، إلا في الحالات التي يحددها وزير الداخلية بإجراءات بديلة عن جواز السفر.

الفرع الثاني

الحصول على تأشيرة السفر

نصت المادة (٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن جوازات السفر على أنه "يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، قبل مغادرتهم الأراضي ، الحصول على إذن خاص "تأشيرة" ، وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن ، والسلطة

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣٥٥١ السنة ٧ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨م مجموعة السنة ٩ بند ١٤٧ ص ١٩٢ إصدار المكتب الفني

التي يرخص لها في منحه ، ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل عنه ، بشرط ألا يجاوز مبلغ جنيها ، أو تسع ليرات سورية".

وبمقتضى هذه السلطة الجوازية التي خولتها المادة سالفة الذكر، أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩م ، في شأن الحصول على إذن "تأشيرة" ، لمغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة. ونص هذا القرار في المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز لأحد ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة البلاد، إلا إذا كان حاصلا على إذن خاص بذلك "تأشيرة"، كما نص في المادة الثانية منه على أن "يصدر الإذن المشار إليه في المادة الأولى من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ، أو من رؤساء مكاتب تأشيرات الخروج بالمصلحة وفروعها ، وفي الحدود التي تتطلبها مصلحة البلاد العليا، أو تقتضيها دواعي الأمن العام.

ثم صدر بعد ذلك القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤م في شأن حصول المواطنين على إذن "تأشيرة" لمغادرة البلاد، والقرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤م، في شأن حصول الأجانب على تلك التأشيرة لمغادرة البلاد.

وبذلك أصبح لا يكفي لمغادرة المواطن البلاد الحصول على جواز سفر، بل صار من المتعين الحصول أيضاً على تأشيرة السفر، على أنه ما لبث أن عدل وزير الداخلية لتقديره للأمور فأصدر قراراه رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤م[١] ، ونص في مادته الأولى على أنه (يلغى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤م ، وقرار وزير الداخلية رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤م ، المشار إليهما وتكون مغادرة المواطنين والأجانب للبلاد بدون الحصول على تأشيرة خروج).

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ في ٩ مايو ١٩٧٤م.

وبهذا أصبح للمواطن أو الأجنبي الحق في مغادرة البلاد بمجرد حمله جواز سفر مستوفي لشرائطه القانونية، غير أن قرار وزير الداخلية سالف الذكر، استثنى بعض حالات السفر إلى الخارج واشترط بشأنها تقديم الراغب في السفر بعض الموافقات المبررة منطقاً وقانوناً [١] وهى كالتالي:

على كل عامل بالحكومة أو القطاع العام تقديم موافقة جهة العمل على سفره إلى الخارج، على النموذج المعد لذلك عند استخراج الجواز أو تجديده، وعند السفر إلى الخارج، وفي هذه الحالة تقدم الموافقة إلى جهة الجوازات بمكان الخروج (المادة ٢ من القرار ١٩٧٤/٦٨٤)

على كل خاضع لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية أن يحصل قبل سفره إلى الخارج على موافقة السلطات المختصة بوزارة الحربية على السفر (إدارة التجنيد ، هيئة التنظيم والإدارة ، إدارة السجلات العسكرية) ، وأن يقدم ما يثبت ذلك إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، أو أحد فروعها لإثباته على جواز سفره.

ويجوز في حالات الضرورة الاكتفاء بموافقة مكتب التجنيد بمكان الخروج على بطاقة السفر (المادة ٣ من القرار ١٩٧٤/٦٨٤م) [٢].

(١) حرية السفر إلى الخارج: نعيم عطيه – ص ١٦ : ١٧.

(٢) تنص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية (لا يجوز الترخيص لأى فرد من الذكور من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية فيما بين التاسعة عشر والثلاثين من عمره في مغادرة البلاد ما لم يحصل على إذن من وزير الدفاع أو يقدم إحدى المسوغات الآتية: =

يكون منح الزوجة جواز سفر، أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر، أو تجديده، وفي الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحاً بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز. ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج، أو الممثل القانوني بعد التحقق من شخصيته، وصحة صدور الإقرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها، أو أمام القنصليات المصرية بالخارج ، ويجب وصول هذا القرار إلى المصلحة المذكورة أو فروعها قبل السفر بوقت مناسب (المادة ٤ من القرار ١٩٧٤/٦٨٤).

= بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية موضحاً فيها ما يفيد حضوره المرحلة الأولى للتجنيد (الفحص) وذلك بالنسبة إلى الأفراد الذين يرغبون في السفر خلال العام الذى يبلغون فيه التاسعة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا العشرين.

شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦).

شهادة بالإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧).

شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقاً للبند أولاً من المادة (٣٥).

شهادة من الجهة المختصة بأداء الخدمة العسكرية أو الوطنية.

شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط أو الإعفاء منها .

نموذج بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقا للمادة (٨) للطلبة المقيدين بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس خارج الجمهورية.

ولا يسرى حكم هذه المادة على من غادر البلاد بقصد الهجرة على أنه في حالة عودته نهائياً من الهجرة يسرى في شأنه حكم هذه المادة.

واستثناء هذه الفئات الثلاث بتقديم تأشيرة المغادرة عند السفر هو عين الصواب، إذ ليس من المصلحة العامة أن تفاجأ الجهة التي يعمل بها الموظف بسفره إلى الخارج، وقد يكون منوطاً به عمل هام ، أو عهدة مالية كبيرة، كما أنه ليس من المقبول أن يتيح السفر التقاضى كلية عن واجبات الفرد قبل الدولة، فعلى قدر ما تيسر الدولة للمواطن سبل السفر، يحق لها الوفاء بأسمى الالتزامات قبلها ، ألا وهو الخدمة العسكرية إذا كان المواطن في سن التجنيد، أما بالنسبة للزوجة والقاصر ، فإن مجرد حصول الزوجة على جواز السفر ، فإن ذلك يعنى أن زوجها موافق على مغادرتها البلاد إلى الخارج، أما القاصر فإن جواز السفر وسيلة لمغادرة البلاد ، وليس من مصلحة القاصر أن يغادر البلاد دونما رقابة أو رعاية [١].

ولكن القرار سابق الذكر ألغى بقرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦م[٢] ، وقصر تأشيرة المغادرة بالنسبة لموظفي الحكومة على العاملين بالجهات التالية:

"رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع، وزارة الإنتاج الحربي، وزارة الإعلام، وزارة العدل بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة، وسائر أعضاء الهيئات القضائية، وزارة الداخلية بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة"

(١) أضواء جديدة على جوازات السفر: محمد فتحي القاضي – ص ١٨، نظام الهجرة في مصر ص ٣١ بحث في مجلة الأمن العام إصدار وزارة الداخلية العدد الرابع والثلاثون – السنة التاسعة – ربيع الأول ١٣٨٦هـ – يوليو ١٩٦٦م

(٢) الوقائع المصرية العدد١٣٣ في ١٩٩٦/٦/١٧م.

وذلك بتقديم ما يفيد موافقة جهة العمل عند السفر للخارج وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة المعنية، ويجب تقديم ما يفيد الموافقة على السفر إلى الخارج إلى جهة الجوازات بمكان الخروج. (مادة ١ من القرار رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦م).

ولكن هذا القرار أبقى على ما اشترطه في المادة ٣، ٤ من القرار ١٩٧٤/٦٨٤ من الموافقة على المغادرة، وذلك بالنص على ذلك في المادة ٢، ٣ من القرار رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦م.

ولما كان وزير الداخلية في تنظيمه لأمر منح أو تجديد جواز سفر الزوجة، والأولاد القصر، وما يتفرع عن ذلك من السماح لهما بالسفر إلى الخارج ، أو رفض ذلك ، وسلطة سحب الجواز ، أو حجبه ، يستند إلى السلطة المخولة له بالمادتين (٨،١١) سالفتي الذكر ، فإن القضاء بعدم دستوريتهما يترتب عليه لزوماً سقوط المادة الثالثة من هذا القرار.

المطلب الثاني

تقييد حرية التنقل لأسباب جنائية أو سياسية

الحرية الشخصية حق مقرر لا يجوز الحد منه أو انتقاصه ، إلا لمصلحة عامة في حدود اللوائح والقوانين، ودونما تعسف أو انحراف في استعمال السلطة وهذا ما كفله الدستور المصري ، ونص عليه في المادة ٤١ سالفة الذكر ، والذى تطلب لاستصدار أمر بتقييد حرية التنقل ، أن يكون التقييد من التنقل والسفر لأسباب جنائية كمنع محاولة هروب شخص إلى خارج البلاد تتناوله التحقيقات فيما بعد[١]، أو يكون المنع لأسباب سياسية تمس أمن وسلامة البلاد،

(١) د/ فاروق عبدالبر – دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة الجزء الأول ص ٢٢٤ ط ١٩٨٨م.

ولقد ورد في هذا الشأن حكم محكمة القضاء الإداري حيث جاء فيه:

(فإنه ولئن كان صحيحاً أن حرية التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها حق أصيل للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الانتقاص منه بغير مقتضى، فإن الدستور ناط بالسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق بما يحقق المحافظة على سلامة الدولة وحماية أمنها في الداخل والخارج وحماية النظام العام وصيانة شئون العدالة وذلك كله دون أن يخل التنظيم بالحق الدستورى في التنقل ودون المساس بجوهره ومضمونه وقد قيد المشرع الدستورى ذاته هذا الحق إذا استوجب ذلك ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع)

حكم محكمة القضاء الإدارى في الدعوى رقم ٢٢٠١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠م

أحكام محكمة القضاء الإداري ص ١٥ : ١٩ إصدار المكتب الفني لمحكمة القضاء الإداري مارس ٢٠٠١م

وذلك مثل المحافظة على الأمن العام في الداخل أو الخارج ، أو حماية الاقتصاد القومي ، أو المحافظة على سمعة البلاد، وآدابها العامة في الخارج [١].

وبمقارنة ما جاء في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع المصري، بشأن حرية التنقل والقيود الواردة عليها، يتبين أن بينهما وجه اتفاق واختلاف.

أولاً: وجه الاتفاق بينهما فيما يلي:

١- يتفق التشريع المصري مع الفقه الإسلامي في أن كلٍ منهما جعل من حق كل إنسان في الدولة أن يتنقل بحرية داخل حدود دولته أو خارجها بصفة دائمة أو مؤقتة؛ نظراً لأهمية هذا الحق وعظم شأنه، وارتباط كثير من الحقوق به، بل إن المنع منه يعني: منع المواطن من التصرف في استعمال حق من حقوقه الشخصية .

(١) د/ أحمد رفعت خفاجي – منع الأشخاص من الدخول إلى إقليم الدولة أو السفر منه ص ٨٥ – بحث في مجلة الأمن العام – إصدار وزارة الداخلية العدد السابع ربيع الأول ١٣٧٩هـ – أكتوبر ١٩٥٩م.

ولقد ورد في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا حيث جاء فيه:

(للدولة بحكم مالها من سيادة على رعاياها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها ويجوز لها إدراج اسم المواطن على قوائم الممنوعين من السفر إلى الخارج إذا كان سفره يشكل مساساً بسمعة البلاد).

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٧م – الموسوعة الإدارية الحديثة – د/ نعيم عطيه ، الأستاذ / حسن الفكهاني جـ ٣٢ القاعدة رقم (٨٦) ص ٢٨٤ : ٢٨٧.

٢- يتفق التشريع المصري مع الفقه الإسلامي في أن حق التنقل يتم ممارسته في إطار من التنظيم والتقييد؛ لتحقيق التوازن المطلوب بين حق الفرد في التنقل، والحفاظ على المصالح العليا للدولة.

٣- يتفق التشريع المصري مع الفقه الإسلامي في أنه من حق ولى الأمر في الدولة أن يضع بعض القيود على حرية التنقل إذا ما اقتضى الأمر ذلك، كالمحافظة على النظام العام، أو الأمن العام، أو الآداب العامة ، أو دواعي الصحة العامة .

ثانياً: وجه الاختلاف بينهما يتمثل في الآتي:

١- أن مفهوم حق الفرد في التنقل في الشريعة الإسلامية، متعلق بالهدف الذى يترتب عليه ممارسة هذا الحق ؛ لأنه ما من حق يمارسه الفرد إلا ويترتب على ممارسته إما مصلحة ظاهرة ، أو دفع مفسدة ظاهرة، وإلا لما كان حقاً ؛ لأن ممارسة فعل ما دون هدف يعتبر نوعاً من العبث الذى يرده العقلاء.

٢- أن الشريعة الإسلامية عندما منحت المسلم حرية التنقل، وجعلت ذلك من حقوقه، لم تكتف بذلك ؛ بل إنها جعلت بعض أنواع هذه الحرية من ضرورات قيامه بما هو واجب عليه.

٣- أن الشريعة الإسلامية قد خففت بعض التكاليف الواجبة على المسلم أثناء التنقل والسفر، وفي بعض الأحيان أسقطتها، وذلك دفعاً للحرج والمشقة عن المسافر، وفي هذا ضمانة قوية لتحقيق حرية التنقل والسفر.

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج والتوصيات

فمن أهم النتائج ما يلي:

١- أن المقصود بحرية التنقل : حق الفرد في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى أخر داخل البلاد وخارجها ، دون تقييد أو منع إلا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أو حدود القانون، ومما تطلبه دواعي أمن البلاد.

٢- إن الشريعة الإسلامية قد سبقت كافة التشريعات الوضعية في إقرار الأحكام الخاصة بالحق في التنقل سواء بالنص عليه صراحةً في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، فضلاً عن ذلك فإنها رسمت الأطر اللازمة لتحقيق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة عند ممارسة حق التنقل.

٣- أن المقاصد الشرعية للتنقل كثيرة ومتعددة والتي منها: تأدية بعض الواجبات كالحج، أو الجهاد، أو تحصيل العلم النافع، أو طلب الرزق المشروع، أو قضاء حاجات الإنسان المختلفة، أو إنجاز بعض المهام المتعلقة بشئون الأسرة، أو السير في الأرض للسياحة وما يترتب عليها من التفكر في ملكوت الله وما فيه من عجائب قدرته.

٤- اهتمت التشريعات الوضعية بحق التنقل ونصت عليه في دساتير الدول على حرية الإقامة والتنقل، وأكد على حمايتها، ورفعتها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية.

٥- من أهم الضمانات والتدابير التي تكفل ممارسة حق التنقل وتحول دون إهداره في الشريعة الإسلامية ما يلي :

- تأمين التنقل بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق [١] على الناس.
- التأكيد على حسن استعمال الطريق فيما جعلت له:
- تخفيف بعض العبادات على المسافرين:

٦- اتفقت الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي على أن حق التنقل من الحقوق الأساسية لكل فرد في المجتمع، ما لم يرد على ذلك قيد من القيود الشرعية او القانونية.

٧- -اتفقت التشريعات السماوية والتشريعات الوضعية على أن هناك بعض القيود التي قد ترد على حق الإنسان في التنقل قصد منها حماية حرية التنقل من جانب وحماية حقوق الأرين المتعلقة بهذا الحق من جانب آخر.

٨- تعد من أهم القيود التي ترد على حرية التنقل في الفقه الإسلامي ما يلي:

---

(١) الطريق في اللغة: مفرد، جمعه: أطرقه ، وطرق ، وهو السبيل . مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (١٦٤)، ط: دار الكتب العربية بيروت

وفي الاصطلاح: هي النافذة الواقعة في الأمصار والقرى. حاشية رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين الشهير بابن عابدين ٥ / ٥٢٧ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- تقييد حرية التنقل للمحافظة على الدين والعقيدة.
- تقييد حرية التنقل لحماية المجتمع من الأمراض والأوبئة.
- تقييد حرية التنقل لحماية الأمن والنظام العام.
- تقييد حرية التنقل حماية للمجتمع من الفساد.
- تقييد حرية التنقل كعقوبة جنائية.
- تقييد حرية التنقل لحفظ حق خاص.

ومن أهم التوصيات ما يلي:

١- ينبغي على ولاة الأمر ومن له مسئولية عن وضع القيود على حرية التنقل مراعاة العدالة وعدم التعسف في تقييد حرية التنقل، وأن يكون هذا الأمر في أضيق النطاق ؛ حفاظًا على حق الأفراد في التنقل داخل الدولة وخارجها.

٢- ينبغي على الأفراد الذين يمارسون حقهم في التنقل، مراعاة مقاصد الشريعة، من وضع القيود على حرية التنقل ، ومن ذلك امتناعهم عن التنقل إذا ترتب على تنقلهم ضرر بالنفس أو بالغير.

٣- ينبغي على وسائل الأعلام المرئية والمقروءة والمسموعة توعية الأفراد في المجتمع ، بأن حقهم في التنقل لابد من ضبطه وتقييده ؛ لأن ترك هذا الحق دون قيود يترتب عليه مفاسد جمة ، ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

فهرس أهم المراجع والمصادر

١ــ القرآن الكريم.

٢ــ أبحاث في التاريخ العام للقانون – الجزء الأول تاريخ الشرائع: على بدرى بك، ط: مطبعة مصر ١٩٤٧م

٣ــ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر البناء الشامي المقدسي المعروف بالبشاري، ط: دار صادر بيروت

٤ــ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين: توفيق حسن فرج – ط: منشأة المعارف – الطبعة الثالثة

٥ــ أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين: عبدالناصر توفيق العطار، ط: ١٩٨٨م

٦ــ أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين: سمير السيد تناغو، ط: منشأة المعارف – الإسكندرية

٧ــ أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة: محمد على البار، ط: دار المنارة للنشر والتوزيع جدة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٨ــ الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩ــ أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ط : دار المعرفة بيروت.

١٠ــ أحكام محكمة القضاء الإداري –إصدار المكتب الفنـــي لمحكمـــة القضـــاء الإداري الطبعة الثانية مارس ٢٠٠١م.

١١ــ أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمـــر الزمخشـــري، ط : الهيئـــة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥م.

١٢ــ الإضافة على جوازات السفر وتذاكر المرور: محمد فتحي القاضي: بحـــث في مجلة الأمن العام – إصدار وزارة الداخلية العدد ١٣ السنة الرابعة – شوال ١٣٨٠هـــ – أبريل ١٩٦١م

١٣ــ أضواء جديدة على جوازات السفر: محمد فتحي القاضي –بحث في مجلة الأمن العام – إصدار وزارة الداخلية العدد ٣٨ السنة العاشـــرة – ربيـــع الأول ١٣٨٧ هـــ – يوليو ١٩٦٧م

١٤ــ الأعلام – خير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين – بيروت – الطبعـــة الخامسة ١٩٨٠م

١٥ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيـــع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى١٤٢٣ هـــ.

١٦ــ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ط : السنة المحمدية الطبعة الثانية.

١٧ــ البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبـــي ، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

١٨ــ تاريخ الأمم والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبـــري، ط : المكتبـــة التجارية الكبرى ١٣٥٨هـــ – ١٩٣٩م

١٩ــ تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني: عبد الحميد محمد الحفناوي، ط: مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.

٢٠ــ تاريخ القانون المصري: محمود سلام زناتي، ط: الطبعة الثالثة القاهرة ١٩٩٤م.

٢١ــ تاريخ القانون في العصور القديمة: محمود السقا، ط: دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

٢٢ــ تاريخ القانون: منذر الفضل، ط : مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ١٩٩٨م.

٢٣ــ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط: محمود سلام ط: مكتبة سيد عبدالله وهبة ١٩٧٢م.

٢٤ــ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر: محمود سلام زناتي ، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٩٥م.

٢٥ــ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر: محمود سلام زناتي ط: ١٩٨٨ – ١٩٨٩م.

٢٦ــ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – الجزء الثاني المجتمعات المدنية القديمة : محمود سلام زناتي، ط دار النهضة العربية

٢٧ــ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية: إدوار غالى الذهبي ، ط: المكتبة الوطنية بنغازي ليبيا الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦

٢٨ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – برهان الدين إبراهيم بن فرحون، ط: مصطفى البابي الحلبي

٢٩ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علـــى الزيلعـــي الحنفي ، الطبعة الثانية – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٣٠ــ التعزيز في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر، ط دار الفكر العربي – الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـــ - ١٩٦٩م

٣١ــ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيـــر القرشي البصري ثم الدمشقي ، الناشر: دار الكتب العلميـــة، منشـــورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـــ

٣٢ــ التنفيذ على شخص المدين – دراسة تاريخية مقارنة : طه عوض غازي ، ط : دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

٣٣ــ التنفيذ على شخص المدين: طه عوض غازي

٣٤ــ الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبـــي، ط : دار الكتب العلمية بيروت.

٣٥ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٦ــ حبس المدين– دراسة مقارنة في الفقـــه الإســـلامي: شـــوقي إبـــراهيم عبدالكريم علام – بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العـــدد الحادي عشر - ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م.

٣٧ــ الحجرعلى المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقـــانون المقـــارن: أحمد على الخطيب ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كليـــة الحقـــوق جامعـــة القاهرة ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤م ،ط : جامعة القاهرة

٣٨ــ الحريات العامة: عبدالحكيم حسن العيلي

٣٩ــ الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة: عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني –رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٤٠ــ حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية: بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك–مجلة الحقيقة – العدد ٤١ جامعة احمد دراية ادرار– الجزائر.

٤١ــ حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية: موفق طيب شريف وأخرون –جامعة أدرار– الجزائر.

٤٢ــ حرية السفر إلى الخارج: نعيم عطيه

٤٣ــ الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة: محمد شوقي مصطفي الجرف – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤٤ــ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: هاني سليمان الطعيمات ، ط : دار الشروق للنشر والتوزيع عمان الأردن ٢٠٠٠م.

٤٥ــ الدرر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي ، الناشر: ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٦ــ دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ووسائل تطور الشرائع – شريعة بلاد ما بين النهرين : طه عوض غازي، ط دار الثقافة الجامعية ١٩٩٢ – ١٩٩٣م.

٤٧ـ الدعائم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام: محمد على محجوب ، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد ١ ، ٢ السنة ٢٦ يناير ١٩٨٤م .

٤٨ـ دعائم الحكم في الشريعة والنظم المعاصرة – الحريات العامة : إسماعيل البدوي ، ط : دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .

٤٩ـ الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة: وسيم حسام الدين، ط: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠١١ م.

٥٠ـ دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة: فاروق عبدالبر – الجزء الأول ط ١٩٨٨م

٥١ـ رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) ،ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٥٢ـ رحلة جواز السفر في العصر الإسلامي: مجاهد توفيق الجندي بحث في مجلة الأزهر– الجزء الخامس– السنة الخامسة والستون– جمادى الأولى ١٤١٣هـ – نوفمبر ١٩٩٢م.

٥٣ـ زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية ، ط: دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر – الإسكندرية.

٥٤ـ سيرة أحمد بن طولون صاحب الديار المصرية والشامية والثغور: أبو محمد عبدالله بن محمد المديني البلوى، طبعة دمشق ١٩٣٩م

٥٥ـ شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي ، ط: المكتب الإسلامي

٥٦ـ شرح حدود ابن عرفه – أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥٧ـ شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مرى بن حزام النـــووي ، ط: دار الغد العربي الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٨ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش، ط: دار الفكر
٥٩ـ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية: أحمد فتحي سرور، ط : دار النهضة العربية ١٩٩٥م
٦٠ـ شريعة منو – الكتاب التاسع. القوانين المدنية والجنائية وواجبات طبقـــة التجار وطبقة الخدم: محمود سلام زناتي ، بحث فـــي مجلـــة الدراســـات القانونية – كلية الحقوق– جامعة أسيوط– العدد السادس عشر ١٩٩٤م.
٦١ـ صحيح البخاري: أبو عبدالله بن إسماعيل بـــن المغيـــرة البخـــاري ط دار الريان للتراث.
٦٢ـ صحيح مسلم: أبو الحسين بن مسلم بن الحجـــاج، ط دار الغـــد العربـــي الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٦٣ـ ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشـــريعة الإســـلامية والقـــانون الوضعي: هلالي عبداللاه أحمد، ط : دار النهضة العربية ١٩٩٥م .
٦٤ـ طاعة الزوجة لزوجها بين الحـــق والواجـــب فـــي الشـــريعة الإســـلامية والشرائع الأخرى : ملكة يوسف محمد ذرار –رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٦٥ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، ط: دار صادر – بيروت
٦٦ـ الطرق العامة أحكامها والمسئولية عنها: عبد الرحمن بن حسن النفيســـة – بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض – السنة الثالثة – العدد الحادي عشر ١٤١٢هـ.

٦٧ــ الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م

٦٨ــ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: زكريا بن محمد الأنصاري ،، ط: دار الكتب العلمية بيروت

٦٩ــ الفتاوى الهندية – نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار المعرفة بيروت .

٧٠ــ الفتوحات الإلهية: سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل ، ط : دار المنار القاهرة.

٧١ــ الفروع: شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح ، ط : عالم الكتب .

٧٢ــ فلسفة نظم القانون المصري: السيد عبد الحميد فودة – الجزء الأول – العصر الفرعوني ط: الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٧٣ــ القضاء في الإسلام وحماية الحقوق : عبدالعزيز خليل بدوى ، ط : دار الفكر ١٩٧٩م

٧٤ــ قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط: دار الفكر العربي ١٩٨٠م

٧٥ــ القيود الواردة على حق الإنسان في الإقامة والتنقل في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، إبراهيم عبد الله براك العتيبي، رسالة ماجستير –جامعة المنيا – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية ٢٠١٥م.

٧٦ـ الكافي في فقه ابن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٧ـ كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين حاي بن شمعون – ط كوهين وروزنتال بمصر سنة ١٩١٢م

٧٨ـ كتاب الخراج: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، ط : المكتبة السلفية ومطبعتها .

٧٩ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن إدريس البهوتي ، ط: دار الفكر

٨٠ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٨١ـ لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه.

٨٢ـ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ،

٨٣ـ المبسوط: شمس الدين السرخسي ، ط: دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٨م

٨٤ـ المجتمع اليهودي: زكى شنودة ط : مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٨٥ـ المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط: دار الفكر.

٨٦ـ مجموع فتاوى ابن تيميه : جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن القاسم بمساعدة ابنه محمد – ط مؤسسة قرطبة – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٨٧ـ محاضرات في نظم القانون الروماني: محمود سلام زناتي ، ط : دار النهضة العربية ١٩٩٥م

٨٨ـ المحلى لابن حزم

٨٩ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ط: دار الكتب العربية بيروت

٩٠ـ المدونة لسحنون، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩١ـ معالم تاريخ القانون المصري: محمود السقا، ط: مكتبة القاهرة الحديثة.

٩٢ـ المغنى على مختصر الخرقي: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط دار عالم الكتب الرياض ١٩٩٧م.

٩٣ـ مقارنة حق الهجرة والتنقل بين الشريعة والقانون: بوعلام بوحيدة – جامعة الجزائر

٩٤ـ مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته (دراسة فقهية موازنة): محمد بن سعد بن محمد المقرن– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى ١٤٢١هـ.

٩٥ـ المقدمات الممهدات – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط: دار الغرب الإسلامي.

٩٦ـ مكافحة الهجرة غير الشرعية والبشرية: قاعدة للواقع والقانون والمواثيق ومتطلبات الدولية: أمير فرج يوسف، ط : المكتب العربي الحديث– الاسكندرية ٢٠١١م.

٩٧ــ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، ط: دار الكتاب العربي بيروت.

٩٨ــ منع الأشخاص من الدخول إلى إقليم الدولة أو السفر منه : أحمد رفعت خفاجي – بحث في مجلة الأمن العام – إصدار وزارة الداخلية العدد السابع ربيع الأول ١٣٧٩هـ – أكتوبر ١٩٥٩م

٩٩ــ منع المدين من السفر د/ محمد عثمان شبير

١٠٠ــ المهذب: أبو إسحاق ابن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ط: دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٠١ــ نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين: ثروت أنيس الأسيوطي ط: دار النهضة العربية ١٩٦٦م.

١٠٢ــ نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: محمد شكري سرور – ط : دار الفكر العربي ١٩٧٨م – ١٩٧٩م

١٠٣ــ نظام الهجرة في مصر بحث في مجلة الأمن العام إصدار وزارة الداخلية العدد الرابع والثلاثون – السنة التاسعة – ربيع الأول ١٣٨٦هـ – يوليو ١٩٦٦م

١٠٤ــ النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس: محمود سلام زناتي ، ط: ١٩٩٩م– ٢٠٠٠م.

١٠٥ــ النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم : محمود سلام زناتي – ط ١٩٨٠م.

١٠٦ــ النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية وحقوق الإنسان في المجتمعات البدائية: محمود سلام زناتي ، ط: الطبعة الثانية – القاهرة ١٩٩٨م

١٠٧ــ النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام: محمود سلام زناتي، (ط: ١٩٨٦م

١٠٨ــ النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام: محمود سلام زناتي ط: ١٩٨٦م.

١٠٩ــ النظم القانونية الإفريقية وتطورها: محمود سلام زناتي ، بدون تاريخ ،

١١٠ــ النوادر والزيادات لابن أبى زيد القيرواني ، ط : دار الغرب الإسلامي بيروت .

١١١ــ هذه الأخطار تهدد جوازات السفر: عرسان عبد اللطيف – مقال منشور في مجلة الأمن والحياة إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – السنة السادسة – العدد ٧٠ – رمضان ١٤٠٨هـ – أبريل / مايو ١٩٨٨م

١١٢ــ وثائق السفر المصرية ماضيها وحاضرها: محمد فتحي القاضي – بحث في مجلة الأمن العام إصدار وزارة الداخلية العدد الثاني – ذو الحجة ١٣٧٧هـ – يوليو ١٩٥٨م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.	٦
التمهيد: **حرية التنقل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية** ، ويشمل:	١٣
أولًا: حرية التنقل في الشريعة الإسلامية ،	١٣
ثانياً: حرية التنقل في التشريعات الوضعية.	٢٠
المبحث الأول: **القيود الواردة على حرية التنقل في التشريعات القديمة** ، وفيه مطلبان:	٢٤
المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التنقل في المجتمعات البدائية والقبلية.	٢٤
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التنقل في المجتمعات القديمة.	٢٧
المبحث الثاني: **القيود الواردة على حرية التنقل في شرائع اليهود والنصارى** ، وفيه مطلبان:	٣٤
المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة اليهودية.	٣٤
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة النصرانية.	٣٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: **القيود الواردة على حرية التنقل في الشريعة الإسلامية** ، وفيه ستة مطالب:	٣٨
المطلب الأول: تقييد حرية التنقل للمحافظة على الدين والعقيدة.	٣٨
المطلب الثاني: تقييد حرية التنقل لحماية المجتمع من الأمراض والأوبئة.	٤٢
المطلب الثالث: تقييد حرية التنقل لحماية الأمن والنظام العام.	٤٥
المطلب الرابع: تقييد حرية التنقل حماية للمجتمع من الفساد.	٤٩
المطلب الخامس: تقييد حرية التنقل كعقوبة جنائية.	٥١
المطلب الخامس: تقييد حرية التنقل كعقوبة جنائية.	٥٢
المبحث الرابع: **القيود الواردة على حرية التنقل في التشريع المصري**. ، وفيه مطلبان:	٥٩
المطلب الأول: تقييد حرية التنقل لحماية النظام العام.	٥٩
المطلب الثاني: تقييد حرية التنقل لأسباب جنائية أو سياسية.	٦٨
الخاتمة .	٧١
المصادر والمراجع	٧٤
فهرس الموضوعات	٨٦